جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

ميراث ذوي الأرحام بين الشريعة و القانون

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الاحوال شخصية

اعداد الطالب:

بلقاسمي السعيد.

اشراف الاستاذة:

لشهب حورية

الموسم الجامعي:2015/2014

مقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين يرث الأرض وما عليها وهو خير الوارثين ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد:

يعد علم الميراث بحرا من علوم الفقه الإسلامي ،ونظرا لأهميته اجتهد الكثير من العلماء بالتأليف استنادا على القران الكريم وسنة سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ،فعلم الميراث يعتبر قدر متفق عليه بين الشرائع الوضعية وقد كان الاختلاف بينها إنما هو في تفعيل من يرث ومن لا يرث ومقدار نصيب كل وارث.

ولأهمية الميراث في شريعة الله حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلمه والمحافظة عليه ،روى ابن ماجة والدار قطني عن أبي هريرة "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي"

فقد كان اجتهاد الصحابة بعد ذلك في مسائل الميراث فاشتهر بعضهم بإتقان قواعد الميراث وأحكامه على رأسهم زيد ابن الحارثة الذي شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم .

واجتهادات العلماء والفقهاء لطرح مثل هذه المواضيع والمسائل ومقارنة بالمذاهب الفقهية واستنادا للشريعة الإسلامية أصبح علم ميراث ذوي الأرحام غاية ملحة لتوضيح حقوق ذوي الأرحام الميراثية .

ومن هذا المنطق ارتأينا أن نسلط الضوء على ميراث ذوي الأرحام وسعيا منا لنفتح بابا هاما من أبواب الفقه الإسلامي .الذي يعتبر من العلوم المهجورة عند غالبية من الناس.

1_أهمية الموضوع:

أن ميراث ذوي الأرحام بالغ الأهمية لما له دور في :

_التعريف بميراث ذوي الأرحام

_تشجيع أهل الاختصاص لتقديم بحوث علمية تثري علم ميراث ذوي الأرحام

_زيادة الوعي الثقافي لدى العامة بعلم ميراث ذوي الأرحام

2_إشكالية البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة ومعالجة جملة من الأسئلة أهمها:

ما مدى تأثر المشرع الجزائري بالمذاهب الفقهية في تحديد أحكام توريث ذوي الأرحام ؟و من خلال هذه الإشكالية نطرح العديد من التساؤلات منها :

_من هم ذوي الأرحام؟

_ما هي مشروعية توريث ذوي الأرحام؟

_طرق وأحكام توريث ذوي الأرحام؟

3_أهداف الموضوع:

كان نطمح من وراء هذا البحث الوصول إلى جملة من الأهداف وهي:

_إعطاء لمحة عن علم الفرائض عامة وميراث ذوي الأرحام خاصة

_إبراز الاختلافات الواقعة في ميراث ذوي الأرحام

_جمع ما يتعلق بهذا الموضوع من الناحية القانونية والفقهية وإخراجه في رسالة جامعية أكاديمية .لكي يستفيد منها الطلبة والباحثون .

4_أسباب اختيار الموضوع:

لعلى لاختياري هذا الموضوع أسباب أهمها :

_رغبتي النفسية في التطرق لهذا الموضوع

_جهل غالبية الأشخاص بميراث ذوي الأرحام الذي انجر عنه ضياع حقوق بعض الأفراد

_قلة الكتابات والمواضيع المعالجة لهذا الموضوع

5_ المنهج المتبع:

لقد اتبعت في كتابتي هذا البحث عدة مناهج علمية حاولت الالتزام بها وألخصها فيما يلي:

_المنهج الاستقرائي(الاستدلالي) أساسا عن طريق تتبع الآراء الفقهية في مختلف المذاهب وكذا النصوص القانونية بغية توضيح لأصحاب ذوي الأرحام حقوقهم

_كما استعنت بالمهج التحليلي بالمنهج التحليلي كونه الأنسب لهذه الدراسات المعتمدة أساسا على تحلي آراء الفقهاء واستنطاق النصوص القانونية.

_كما على المنهج المقارن في بعض جزئيات البحث بين الشريعة والقانون.

6_صعوبات البحث:

من المؤكد انه لا يخلو أي عمل من جملة الصعوبات ت والعراقيل التي تصادفه ولعلى ابرز المعوقات التي واجهتها في بحثي وهي:

_قلة وندرة الدراسات التي تطرقت إلى معالجة موضوع ميراث ذوي الأرحام.

_قلة الراجع والمصادر القانونية وحتى الفقهية .

_ الاختلاف الكبير والجدل الواسع الموجود بين الفقهاء.

يكاد ينعدم الاجتهاد القضائي الجزائري في دراسة هذا الموضوع,

7_ منهجية البحث:

1 _اعتمدت على المصادر القانونية والفقهية في جمع المادة العلمية

2_ التركيز على موضوع البحث وتجنب الإطالة والتكرار.

3_العناية باللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم

8_الخطة التبعة:

قمت بدراسة هذا البحث بإتباع الخطوات المنهجية العلمية فقسمت بحثي هذا إلى مبحث تمهيدي والى فصلين ومقدمة وخاتمة

ففي المبحث التمهيدي تعرضت إلى ترتيب المستحقين للميراث

أما الفصل الأول:مفهوم ذوي الأرحام ومشروعية توريثهم يحتوي مبحثين :

مبحث الأول مفهوم ذوي الأرحام وأصنافهم

ومبحث ثاني مشروعية توريث ذوي الأرحام

أما الفصل الثاني كيفية توريث ذوي الأرحام ومبحثين وهما:

المبحث الأول طرق توريث ذوي الأرحام وجهاتهم

المبحث الثاني أحكام توريث ذوي الأرحام

خطة البحث

مقدمة

مبحث تمهيدي

*المطلب الأول: أصحاب الفروض

- الفرع الأول :تعريف الفروض
- الفرع الثاني: الفروض و شروط الاستحقاق

*المطلب الثاني: العصبات

- فرع الأول :التعريف لغة و اصطلاحا
- الفرع الثاني: أنواع العصبات

*المطلب الثالث: الخزينة العامة أو بيت المال

الفصل الأول:

مفهوم ذوي الأرحام و مشروعية توريثهم

المبحث الأول :مفهوم ذوي الأرحام و أصنافهم

*المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام

*المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام

المبحث الثاني : مشروعية توريث ذوي الأرحام

*المطلب الأول:القائلون بتوريث ذوي الأرحام

-الفرع الأول: أدلة من القرآن الكريم

-الفرع الثاني: أدلة من السنة النبوية

*المطلب الثاني: القائلون بعدم توريثهم

-الفرع الأول: أدلة من القرآن الكريم

-الفرع الثاني: أدلة من السنة النبوية

الفصل الثاني

كيفية توريث ذوي الأرحام

المبحث الأول : طرق توريث ذوي الأرحام وجهاتهم

*المطلب الأول: طرق توريثهم

-الفرع الأول:طريق أهل الرحم

-الفرع الثاني:طريق أهل التنزيل

-الفرع الثالث: طريق أهل القرابة

*المطلب الثاني:جهات ذوي الأرحام

-الفرع الأول:مذهب أهل التنزيل

-الفرع الثاني:مذهب أهل القرابة

-الفرع الثالث: مذهب الرحم

المبحث الثاني : أحكام توريث ذوي الأرحام

*المطلب الأول: ألا يكون معهم أحد الزوجين

-الفرع الأول :قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل

-الفرع الثاني :قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة

*المطلب الثاني : إذا كان مع ذوي الأرحام احد الزوجين

*المطلب الثالث :توريث القرابتين من ذوي الأرحام

خاتـــمة

مبحث تمهيدي: ترتيب الاستحقاق للميراث

ينتقل الإرث من الشخص المتوفى حقيقة أو حكما إلى الورثة ، و لأهمية الميراث في شريعة الله خص رسول الله صلي الله عليه وسلم على تعلمه و المحافظة عليه لما روى أبو داوود و ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال : " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة " و كذلك ظهرت عناية أصحاب الرسول صلي الله عليه وسلم من بعده لهذا العلم ، إذ جعلوا أولى الناس بالمتوفى فروعه و أصوله و رتبوهم. واتخذ الفقه عدة ترتيبات منها المتفق عليها و منها ما هو مختلف .

المطلب الأول: أصحاب الفروض

لقد جعل الإسلام في علم المواريث أولى الناس بمال المتوفى أبناؤه و حاشيته لان الإنسان بطبعه شديد الحرص عليهم و هي فطرة لا يستطيع احد أن يغيرها ، فيحرص على أولاده و تأمين عيشهم بعده و لذا فانه يعمل و يكد و يشقى و قد يجوع أحيانا في سبيل أن يوفر لهم حاجياتهم و ليس الحال بالنسبة للوالدين بأقل من ذلك و لذا كان للآباء و الأبناء أولى الناس بالمتوفى خلقة و فطرة ثم يأتي الورثة الآخرون.

الفرع الأول :تعريف الفروض

لغة : (جمع فرض)للفرض عدة معان ، منها الحز والقطع والتقدير والبيان ، كما في قوله تعالي : " و إن طلقتموهن من قبل أن تمسسهن ، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " [1] أي قدرتم و قد يأتي بمعني البيان في قوله تعالي : " فرض الله لكم نحلة إيمانكم " ، و يفيد هذا الوجوب كما قوله: " سورة أنزلناها و فرضناها " ، أي أوجبت العمل بها،كما يقال فرض الخياط الثوب أي قطعه

[1]– البقرة 137.

اصطلاحا :هو المقدار المعين شرعا لكل وارث من التركة،ويسمى سهما وجمعه أسهم وسهام ،ونصيبا وجمعه أنصبة. كما عرفه آخرون بالجزء المقدر من التركة لوارث خاص[1]

و قد حدد المشرع الجزائري أصحاب الفروض في المادة (140 ق أج) : (ذو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا) . والفروض المقدرة ستة و عرفتها المادة (143 ق أج):"الفروض المحددة ستة وهي":النصف،والربع،والثمن،والثلثان،والسدس."

الفرع الثاني: الفروض و شروط الاستحقاق

أولا-أصحاب فرض النصف:

و هم حسب المادة(144 ق أ ج):"أصحاب النصف خمسة وهم :

_الزوج ويستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها،

_البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى

_بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى و ولد الابن في درجتها

-الأخت الشقيقة بشرط انفرادها، و عدم وجود الشقيق و الأب ، و ولد الصلب ، و ولد الابن ذكرا أو أنثى ، وعدم الجد الذي يعصبها

_الأخت لأب بشرط انفرادها و عن الأخ و الأخت لأب و عمن ذكرا في الشقيقة "

1-**الزوج** : وهو يستحق النصف من ميراث زوجته ، و شرط استحقاقه ذلك أن لا يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث أي لا يكون لها و لد ذكرا كان أو أنثي سواء كان منه أو من غيره لقوله تعالي : " و لكم ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد " ، و ابن الابن يقوم مقام الابن بالإجماع .[2]

---

[1]- محمد مصطفي تلي ، أحكام المواريث بين الفقه و القانون ، دار النهضة العربية ، ط ، 1978 ، ص 15 و 21.

[2]2- عزة عبد العزيز ، أحكام التركات ، قواعد الفرائض المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة ، الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر، ط1 ، الجزائر ، سنة2009، ص 63.

2-**البنت الصلبية** : هي بنت المتوفى أو المتوفاة مباشرة . وهي تستحق نصف تركة أبيها و شرط استحقاقها أن تكون[1] منفردة ليس معها أخت أخرى .وتصير عصبة إذا وجد معها ابن المتوفى ،فترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ،والأصل في ميراث البنت الصلبية قوله تعالى : "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و إن كانت واحدة فلها النصف " (سورة النساء،ا.11)

3-**بنت الابن** :هي كل بنت تنسب إلى المتوفى بطريق الابن مهما نزلت درجة أبيها وهي تستحق نصف ميراث جدها بشرط أن تكون وحيدة منفردة ليس معها أخرى و ليس معها من يعصبها من الذكور ، إلى ذلك أن لا يكون للمتوفى بنت صلبية و دليل ذلك بالإجماع .

4-**الأخت الشقيقة** :الأصل في توريث الأخت الشقيقة قوله تعالى "يستفتونك في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إذا لم يكن لها ولد"، تستحق نصف ميراث شقيقها و شرط استحقاقها هذا أن لا يكون للمتوفى فرع وارث أو أب و أن لا يكون له بنت أو بنت لابن ن و له أخ أو أخت فلها نصف ما ترك .

5-**الأخت لأب** : إذا انفردت ولم يوجد من يعصبها ويحجبها ولا الأشقاء

ثانيا- أصحاب الربع

الربع : يستحق ربع التركة في الميراث وارثان اثنان وهما : وفقا للمادة(145 ق ا ج):
"أصحاب الربع اثنان وهم :_ الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته

_الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج " ونفصل أصحاب الربع كما يلي :

1-**الزوج** : يستحق الزوج ربع تركة زوجته إذا وجد الفرع الوارث مذكرا كان أو مؤنثا،سواء كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره : لقوله تعالي : " فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن " .

2-**الزوجة** : تستحق الزوجة ربع تركة زوجها المتوفى ، إذا لم يكن له فرع وارث منها أو من سواها ذكر كان أو أنثى كالولد وولد الابن وان نزل. فإذا تعددت الزوجات ، اشتركن في الربع لقوله تعالي : " مما تركتم إن لم يكن لكم ولد " .

[1]- محمد سمارة ,الزكاة و المواريث ، الدار العلمية الدولية ، دار الثقافة للنشر ، ط1، عمان ، 2002 ، ص 142-143.

ثالثا- أصحاب فرض الثمن :

الثمن : يستحق عن التركة وارث واحد وفقا للمادة (146 ق ا ج)[1]: "وارث الثمن : الزوجة او الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج " و نفصل المادة كما يلي :

الزوجة : لها ثمن ميراث زوجها إذا كان لها فرع وارث و إذا تعددن اشتركن في الثمن لقوله تعالى : " فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ".

رابعا – أصحاب فرض السدس :

السدس : السدس فرض سبعة من الورثة وهي حسب المادة (149 ق ا ج): " أصحاب السدس سبعة و هم :

_الأب بشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى

_الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين

_الجد لأب عند وجود الولد ، أو ولد الابن وعند عدم الأب

_ الجدة سواء لأب أو أم و كانت منفردة ، فان اجتمعت جدتان و كانتا في درجة واحد قسم السدس بينهما أو كانت لام ابعد ، فان كانت هي الأقرب اختصت بالسدس

_بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة ا وان يكون معها ابن الابن في درجتها

_ الأخت لأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة و انفرادها عن الأخ لأب ، و الأب و الولد ذكرا كان أو أنثى

_ الأخ لام بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى و عدم وجود الأصل و الفرع الوارث "

و ما يلي تفصيل ذلك :

[1]– فشار عطا الله ، أحكام الميراث في قانون الأسرة ، ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 95.

الأب : المقصود به هو الأب الحقيقي الذي تربطه بالميت رابطة ولادة مباشرة،والأب لا يسقط في أي حال من الأحوال ،ويرث الأب السدس بطريق الفرض المطلق،وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر كل ابن ابن الابن وان نزل وسواء كان معه غيره أم لا ، لقوله تعالي : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما تركتم ".

– **الأم** :الأم وهي كل امرأة لها على المتوفى ولادة مباشرة ،ويرتفع نسبه إليها بالبنوة بدون واسطة. تستحق سدس تركة ابنها المتوفى بنفس الشروط السابقة للاستحقاق الأب ، بالإضافة إلى أنها تستحق السدس حتى و لو لم يكن لابنها المتوفى فرع وارث و إنما كان له إخوة لقوله تعلى : " فإذا كان له إخوة فلامه السدس ".

3– **الجد** : الجد الصحيح لا ميراث له مع وجود الأب،ويرث السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.كما يرث السدس فرضا زائد الباقي تعصيبا عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

4– **الإخوة لأم** : السدس للواحد المنفرد منهم أخا كان أو أختا إذا لم يكن ممنوعا ولا محجوبا من الميراث لقوله تعالى : " و إن كان رجل يورث لكلالة و امرأة و له أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس ".[1]

5– **بنت الابن**: تأخذ بنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين ،وتستحقه بنت الابن سواء كانت واحدة أو أكثر إذا كان معها بنت واحدة أعلى درجة منها بشرط ألا يوجد مع بنت الابن من يعصبها،وذلك لقضاء رسول (ص) أن بنت الابن تأخذ السدس مع البنت الواحدة تكلمه للثلثين فإن كنا أكثر من واحدة اشتركن في السدس.

6– الأخت لأب : وان تعددن شرط أن تكون مع أخت شقيقة واحدة وعدم وجود فرع وارث[2]

يعصبها فلها السدس تكملة للثلثين.

7 – الجدة : هي كل أصل مؤنث لا يفصل بينه وبين الميت جد فاسد،كأم الأم ،أم الأب،أم أبي الأب ،فان فصل بينهما وبين الميت جد فاسد كأم أبي الأم،كانت من ذوات الأرحام ولم

[1] عبد الفتاح تقية ، الوجيز في المواريث والتركات ،دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية ،ط4 ، الجزائر 2008 ، ص65

[2] محمد سمارة ، المرجع السابق ،ص157

تكن من أصحاب الفروض. الجدة لأم و لأب و تستحق السدس وميراث الجدة لم يرد في القران وإنما ورد في السنة النبوية الشريفة ،السدس يكون للجدة الواحدة أي:أم أم/أو/أم أب إذا ما انفردت أي منهما بان كانت واحدة، فإن كانت أكثر من جدة اشتركن في السدس فقد قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم : " للجدتين في الميراث بالسدس بينهما ".

خامسا: أصحاب فرض الثلثان

الثلثين: وفق المادة 147(ق أ ج) حيث أن : " أصحاب الثلثين أربعة وهن :

_بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن

_بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب و ابن الابن في درجتهما

الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو لأب ، أو الولد الصلب

_الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب و من ذكر في الشقيقتين "

و التفصيل كالأتي :

1-بنت فأكثر : تستحق البنات الثلثين بطريق الفرض إذا كان أكثر من واحدة وانعدام المعصب لهن. قال تعالي : " فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك ." [1]

2-**بنت ابن فأكثر** : تستحق بنت الابن بطريق الفرض ،ويكون فرضهن الثلثين وذلك إذا تعددن أي زاد عددهن عن واحدة ولم يوجد من يعصبهن.

3- **الأختان شقيقتان فأكثر** : لهما ثلثا ميراث أخيهم الشقيق إذا لم يوجد من يعصبهن أو يحجبهن.

3-**أختان لأب فأكثر** : عند زيادة الأخت لأب عن واحدة وانعدام معصب لهن ولم يوجد إخوة أشقاء أو أخوات شقيقات .

[1]- بلحاج العربي ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي في قانون الأسرة الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ،2010، الجزائر ص136 -137

المطلب الثاني: العصبـــــــات

فرع الأول :التعريف لغة و اصطلاحا

لغة : عصب دل على معنى الإحاطة بالشيء يقال : عصب القوم بفلان ، إذا أحاطوا به لحمايته و دفع العدوان عنه و عصب الجرح إذا لفه بالعصابة ، التي تمنع سيلان الدم و تدفع الأذى عنه .

اصطلاحا : و استعمل علماء الفرائض لفظ عصبة و عاصب في المفرد مؤنث أو مذكر و لفظ عصوبة و عصبات في الجمع وهو من ليس له سهم مقدر فيأخذ ما بقي بعد سهام ذوي الفروض،وإذا انفرد اخذ جميع المال .وعرف المشرع العاصب في المادة (150 ق أ ج) ."[1]العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده،أو ما بقي منها بعد اخذ أصحاب الفروض حقوقهم"

الفرع الثاني: أنواع العصبات

وهي نوعان:

العصبة السببية : هي التي تكون بسبب العتق ،ذلك أن السيد (المعتق)يرث عبده (المعتق) الذي اعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب .

العصبة النسبية : فهي ثلاثة أنواع و هي التي ذكرتها المادة (151 ق ا ج) بقوله "العصبة ثلاثة أنواع : "عاصب بنفسه ، عاصب بغيره ، عاصب مع غيره."

1. **العصبة بالنفس:** و العاصب هنا هو كل ذكر قريب ليس بينه و بين الميت أنثى اي أنه يصل إلى الميت بطريق الذكورة كالابن و الأب و الأنثى لا تكون عصبة بنفسها حتى و لو انتسبت إلى الميت بمذكر و الأخت الشقيقة و هو ما ذكرته المادة (152 ق ا ج)"العاصب بنفسه هو كل وارث ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكرية " .

[1] عبد العظيم شرف الدين ، أحكام الميراث و الوصية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، ط3 ، مصر 2002 ،ص60-61

و بالتالي فالعصبة بالنفس هم أقارب الميت من الذكر و لا تتوسط بينهم و بين الميت أنثى في قرابتهم إليه، كالابن و الأب و الجد و الأخ الشقيق و الأخ لأب و العم الشقيق و العم لأب .[1]

و تنحصر العصبة النسبية بنفسها طبقا للمادة (153 ق ا ج)بأربع جهات يقدم بعضها على بعض عن الاجتماع على الترتيب الأتي :

جهات التعصيب	أصحاب كل جهة
البنوة	وتشمل الابن و ابن الابن و إن نزل الابن و المقصود ابن الميت
الأبوة	و تشمل أي ميت تم جدة الصحيح و إن على (الجد الصحيح هو أبو الأب) .
الأخوة	و تشمل الدرجة الأولى ، وهي الأخ الشقيق تم الأخ لأب تم الدرجة الثانية و تشمل ابن الأخ ، الشقيق أو الأب مهما بعد.
العمومة	و تشمل للدرجة الأولاد وهي العم الشقيق تم العم لأب و الدرجة الثانية تحتل ابن العم للشقيق تم ابن العم لأب مهما بعد .

و يقدم ترتيب العصبة بالنفس على المبادئ التالي :

1. عند انفراد العاصب بنفسه يأخذ جميع التركة وفق (المادة 150 ق ا ج)
2. عند الاجتماع يكون ارث العصبة على حسب الترتيب الوارد في المادة (153 ق ا ج) فلا يرث الآباء بالتعصيب مع وجود الأبناء .
3. إذا اتحدت جهة القرابة و كانت العصبة من نوع واحد (من البنوة و الأبوة) كان الترجيح بينهما بالدرجة ، فيقدم أقربهم درجة إلى الميت كما ذكرت(154 ق إ ج):" أنه إذا كان الموجود من العصبية أكثر من واحد و اتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة إلى الميت و إذا اتحدوا في الجهة و الدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة ."[2]

[1] بدران ابو العينين بدران ، المواريث و الوصية و الهبة في الشريعة الإسلامية و القانون ، 1985 ،ص 54
[2] محمد محدة ، التركات و المواريث في الشريعة الإسلامية ، دار النشر و الطباعة الأوراسية،ص45

2-العصبة بالغير :

إذا كان التعصيب بالنفس لا يكون إلا للذكر كما تقدم فان التعصيب بالغير لا يكون إلا بالأنثى ، عصبتها الذكر فترث معه بنسبة للذكر مثل حظ الأنثيين .

والعصب بالغير طبقا للمادة (155 ق ا ج) : " العاصب بغير هو كل أنثى عصبها ذكر و هي : البنت مع أخيها ، و بنت الابن مع أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط إلا ترث بالفرض ، و الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق ، و الأخت لأب مع أخيها لأب وفي كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين " و التفصيل كالأتي :

1. البنت الصلبية و بنت الابن مهما نزل و الأخت الشقيقة و الأخت لأب فإذا وجد مع كل واحدة منهن عاصب بنفسه في درجتها و قوتها صارت عصبة به و تنتقل به من صاحب فرض إلى ارثها بالتعصيب ، فترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين
2. و البنت الصلبية واحدة أو أكثر يعصبها الابن الصلبي ، و بنت الابن يعصبها ابن الابن الذي في درجتها ، سواء كان أخوها أو ابن عمها مطلقا ، سواء احتاجت إليه أو لم تكن بحاجة إليه ، بان كانت وارثة بدونه .

كما يعصبها ابن الابن الأسفل منها درجة أو أكثر في حالة ما إذا كانت غير وارثة بدونه ، فيما إذا وجد معها بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ، و لم يكن معها ابن ابن في درجتها لأنها تكون محتاجة إليه في الإرث. و الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق فقط .

3. الأخت لأب يعصبها الأخ لأب و إن لم يكن شقيق لها لتساويهما في درجة القرابة بالنسبة إلى الميت ، كما في بنت الابن لان الأخوات لأب كبنات الأبناء في وضعهن . [1]

3- التعصيب مع الغير : وهي كل أنثي صاحبة فرض مقدر ، تحتاج لكي ترث بالتعصيب إلى أنثى أخرى لتشترك معها في تلك العصوبة ، و ينحصر في اثنتين فقط هما الأخت الشقيقة و الأخت لأب إذا لم يكن مع إحداهن من يعصبها من الذكور، فكل واحدة تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن أو معهما،والعصبة هنا لا تشترك في الميراث مع من صارت عصبة معه

[1]- محمد سمارة ، المرجع السابق ، ص 120.

كما في العصبة بالغير , بل يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، و الباقي تأخذه العصبة ، فتصير الأخت الشقيقة بمنزلة الأخ الشقيق و الأخت لأب بمنزلة الأخ لأب و هذا لقوله صلى الله عليه و سلم : " "اجعلوا البنات مع الأخوات عصبات" ، كما قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم في ابنة وابنة ابن و أخت أي البنت للبنت النصف و لابنة الابن السدس و الباقي للأخت ، كما ورث معاذ ابن جبل في اليمن بنتا و أختا فجعل لكل واحدة منهما النصف .[1]

وهو ما نصت عليه (156 ق أ ج) " العاصب مع غيره:الأخت الشقيقة أو لأب و إن تعددت عند وجد واحدة فأكثر من بنات الصلب ،أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة ، أو الجد " ، كما ذهب مجموع الفقهاء و منهم المالكية إلى إمكان أن يجمع الوارث في مسألة واحدة بين الإرث بالفرض والتعصيب معا ما لم يكن محجوبا في إحداهما .والفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير ،انه في العصبة بالغير،يكون مع الأنثى ذكر أي عاصب بنفسه أما مع الغير، فتكون مع الأنثى أنثى مثلها،كما انه في العصبة بالغير ،يتوارثان للذكر مثل حظ الأنثيين ، أما في العصبة مع الغير فان الأنثى تأخذ ما بقي من التركة.

المطلب الثالث: الخزينة العامة أو بيت المال

الخزينة العمومية: مصطلح حل محل بيت المال الذي عرف قديما و بلغ صيته في بزوغ الدولة الإسلامية بين المسلمين و يعتبر آخر درجة تؤول إليها التركة ما لم يوجد وارث أصلا ولا مقر له بالنسب على الغير ولا موصيا له بأكثر من الثلث .و لقد اتفق الفقهاء على أن المال الذي يتركه الميت و لم يكن له مستحق بإرث أو وصية ، يوضع في بيت المال على سبيل المصلحة لحفظ المال الضائع . إلا انه عند الحنفية و الحنابلة قالوا ليس بطريق الإرث ، و إنما من باب رعاية المصلحة ، فيأخذه بيت المال كما تأخذ الأموال الضائعة لحفظها ، فيسرف في المصالح العامة للدولة لجميع المسلمين ، إذ لا مستحق له . [2]

في حين ذهب المالكية والشافعية ، إلى أن بيت المال وارث من لا وارث له ، من قرابته أو عصبته ، سواء أكان منتظما أو لم يكن و قال الماخرون منه يرث إذا كان منتظما وهو مذهب الشافعية ، و ذلك لان بيت المال تجب فيه نفقة المسكين و الفقير و العاجز الذي لا يوجد من

[1]– عبد العظيم شرف الدين ، مرجع سابق، ص62

[2] وهبة الزحلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ،ج5 ،ط2،1985م ،ص 407

أقاربه من تجب نفقته عليه فيكون وارثا لمن لا وارث له ليكون الغرم بالغنم لقوله صلى الله عليه و سلم : " أنا وارث لمن لا وارث له ، أعقل له وارثه " وهو عليه السلام لا يرث لنفسه ، و إنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين .

وقال ابن العاصم من المالكية :"وبيت مال المسلمين يستقل بحيث لا وارث و بما فضل" وهذا معناه أن بيت المال له في الميراث حالتان :حالة يرث بها الكل(كأنه عاصب إذا لم يكن للهالك أي وارث) ،وحالة يأخذ فيها الباقي بعد ذوي الفروض،وهذا هو المشهور في المذهب المالكي . فان المالكية يعتبرون أن بيت المال يستحق تركة من لا وارث له ،او الباقي منها، بصفته وارثا. فإنهم يعدونه عاصبا باسم الإسلام،فهو كوارث ثابت النسب ، سواء كان منتظما أو غير منتظم.

وهو ما سار عليه المشرع الجزائري فقد رأى أنه في حالة فقدان جميع الورثة المتقدم ذكرهم (180/ 4ق أ ج) : " فإذا لم يوجد فروض أو عصبة آلت الترك إلى ذوي الأرحام فان لم يوجد آلت إلى الخزينة العامة " فتؤول التركة إلى الخزينة العامة على أساس أنها من الضوائع وهو ما ذهبت اليه في هذه المادة (م 773 ق.م ج) "تعتبر ملكا من املاك الدولة جميع الاموال الشاغرة التي ليس لها مالك ، وكذلك اموال الاشخاص الذين يموتون عن غير وارث او الذين تهمل تركاتهم "[1]

[1] بلحاج العربي ،مرجع سابق ،ص135

الفصل الأول

المبحث الأول: تعريف ذوى الأرحام و أصنافهم

بعد معرفتنا المستحقين للتركة وترتيبهم في الفصل التمهيدي سنقوم في الفصل الأول والثاني بدراسة تحليلية خاصة بذوي الأرحام، وذلك بالتعريف بهم وأصنافهم ومعرفة أحقيتهم في التركة بين أصحاب الفروض العصبات وبيت مال المسلمين . وتبيان الاختلافات الواقعة بين أهل العلم حول مشروعية توريثهم من عدمها .[1]

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام

لغة : لقد ورد لفظ الرحم وجمعها الأرحام في القرآن الكريم و تحمل معنيين موضع تكوين الولد و منبته ووعاؤه في البطن كما في قوله تعالي : " وهو الذي يصوركم في الأرحام كيف يستاء ".آل عمران 6

و يطلق أيضا على القرابة قال ابن الأثير ذوي الرحم هم الأقارب و يقع على كل من يجمع بينك و بينه نسب ن و يطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء.

اصطلاحا : ذوى الأرحام في الاصطلاح المشرع هم الأقارب مطلقا ، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين ، و أما ذوي الأرحام في عرف علماء الفرائض فهم كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصب ، وهم أحد عشرا حيزا ولد البنات وولد الأخوات و بنات الأخوة وولد الأخوة من الأم العمات من جميع الجهات و العم من الأول و الأخوال و الخالات و بنات الأعمام و الجد أبو الأم و كل جدة أدلت بين أمين أو باب أعلى من الجد فهؤلاء ومن أولى بهم يسمون ذوى الأرحام ، وكان عبد[2] الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ، ولا عصبة ولا احد من الوارثة وقد روى المقداد عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه و يرثه

---

[1]– رجب عبد الجواد إبراهيم ، معجم المصطلحات الإسلامية ، الشركة الدولية للطباعة ، ط1 ، 2002 ، ص 106.

[2]– حسين تيسير عبد الرحيم شموط ، أحكام ميراث ذوى الأرحام في شريعة الإسلامية ، مجلة العدل ، العدد 54–1433 .

و على الرغم أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لذوى الأرحام إلا انه أشار إليهم في نص المادة(139–3 ق أ ج) " ينقسم الورثة إلى أصحاب الفروض ، عصبة ، ذوي الأرحام ".[1]كما نصت عليه المادة (180–4 ق ا ج): " فإذا لم يوجد ذوي فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوى الأرحام ". [2]

المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام

تختلف ذوى الأرحام على النحو التالي :

أصناف ذوى الأرحام ترجع إلى أربعة أصناف: بيناهم على النحو التالي:

الصنف الأول :فرع الميت وهو كل من ينتمي إلى الميت عن طريق البنت و يشمل أولاد البنات و أولاد بنات البنين و إن نزلوا ذكورا أو إناثا و يسمي هذا الصنف جهة البنوة.

الصنف الثاني : أصول الميت وهو كل من ينتمي إليهم الميت عن طريق الأنثى، رجالا كانوا أو إناثا و يشمل الأجداد الرحميون و الجدات الرحميات مثل أب أم الميت، و أم أب أم

الميت و أم أم أب أم الميت، قريبا كان الجد أو الجدة أو بعيدا و إن علا ويسمي هذا الصنف جهة الأبوة.

الصنف الثالث – فروع أبوي الميت: و هم كل من ينتمي إلى أبوي الميت و يشمل أولاد الأخوات مطلقا و إن نزلوا، شقيقات كن أم لأب أم لام ،كابن الأخت و بنت الأخت و ابن بنت الأخت و بنت ابن الأخت و بنات الأخوة مطلقا و إن نزلوا، أشقاء كانوا أم لأب ، كبنت الأخ الشقيق و بنت الأخ لأب و ابن بنت الأخ الشقيق،وابن بنت الأخ لأب.وأولاد الإخوة لأم مطلقا و إن نزلوا،كابن الأخ لام،وبنت لأخ لام،وبنت ابن الأخ لام،وابن بنت الأخ لام، وهكذا و يسمي هذا الصنف جهة الأخوة .

---

[1]– ناصر بن محمد بن شري الغامدي ، ميراث ذوى الأرحام أحكامه و طرقه في فقه ، مجلة جامعة أم القرى ، العدد 48 ، 1430.

[2]– عبد الله بن عبد المحسن ، عبد الفتاح محمد المغيني ، ج9 ، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع ، ط3 ، عمان، 1997.، ص82.

الصنف الرابع : فروع أحد أجداد الميت أو جداته وهم كل من ينتمي إلى جدي الميت،أو إلى جدتي الميت،ممن لا يرث بفرض ولا تعصيب، سواء كانوا من جهة الأب أم جهة الأم و يسمي هذا الصنف جهتي العمومة و الخؤولة و يشمل الآتي :[1]

1- الأعمام و العمات لأم مطلقا، شقيقات كن ، أم لأب ، أم لأم ، و الأخوال و الخالات مطلقا أشقاء كانوا ، أم لأب ، أم لام.

2- أولاد الأعمام و العمات لام و أولاد الأخوال و الخالات مطلقا، و بنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب ،وبنات أبنائهم وان نزلوا.

3-أعمام أب الميت لأم،وعماته،وأخواله وخالاتها جميعا،وأعمام أم الميت،وعماتها،وأخوالها وخالتها مطلقا.

4- أولاد المذكرين في الثالثة وان نزلوا،وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب ،وبنات أبنائهم وان نزلوا،وأولاد هؤلاء جميعا وان نزلوا.

5 -أعمام أب أب الميت لام.وعماته وأخواله وخالاته،وأعمام أم أبي الميت وعماتها،وأخوالها وخالاتها،وقرابة هؤلاء من جهة الأب، وأعمام أبي أم الميت،وعماته وأخواله وخالاته وأعمام أم أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها،وقرابة هؤلاء من جهة الأم

6- أولاد من ذكر في الخامسة وان نزلوا،وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب،وبنات أبنائهم وان نزلوا،وذكر أبنائهم وان نزلوا

وهذه المخططات توضح الأصناف الأربعة على الترتيب :

[1]- محمـــود شـــحور ، فقـــه المواريـــث ن مؤسســـة الرســـالة للطباعـــة و النشـــر ، ط1, لبنـــان .، 2000 ، ص65

الصنف الأول
(أولاد البنات ، وأولاد بنات الإبن)

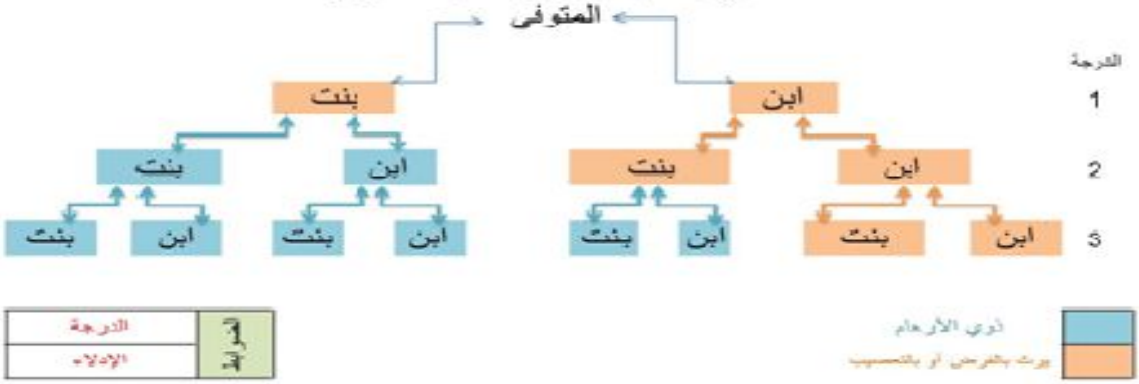

الصنف الأول من ذوي الأرحام

- أولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة.
- إذا استووا في الدرجة قدم من يدلي بوارث .
- إذا تساووا في الدرجة والإدلاء فللذكر ضعف نصيب الأنثى.

الصنف الثاني
الأجداد والجدات

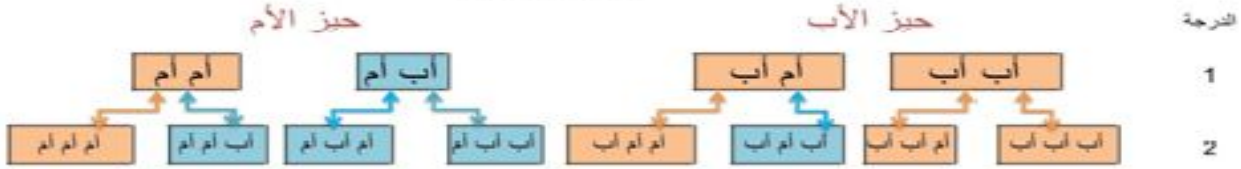

الصنف الأول من ذوي الأرحام

- أولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة
- إذا استووا في الدرجة قدم من يدلي بوارث
- إذا تساووا في الدرجة والإدلاء فللذكر ضعف نصيب الأنثى

أ- إن كان الجميع من حيز واحد .
ب- وان اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

الصنف الثالث
أولاد الأخوات وأولاد الأخوة لأم وبنات الأخوة

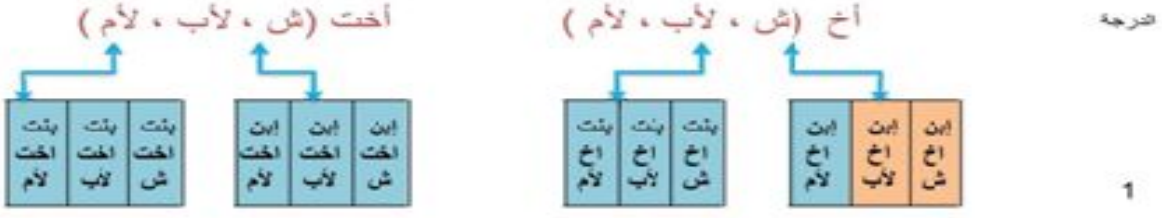

- أولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة.
- إذا استووا في الدرجة قدم من يدلي بوارث .
- إذا استووا في الدرجة والادلاء قدم الأقوى قرابة (فمن كان أصله أبوين اقوى ممن اصله لأب وهواولى ممن أصله لأم) .
- إذا تساووا في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة فللذكر ضعف نصيب الأنثى.

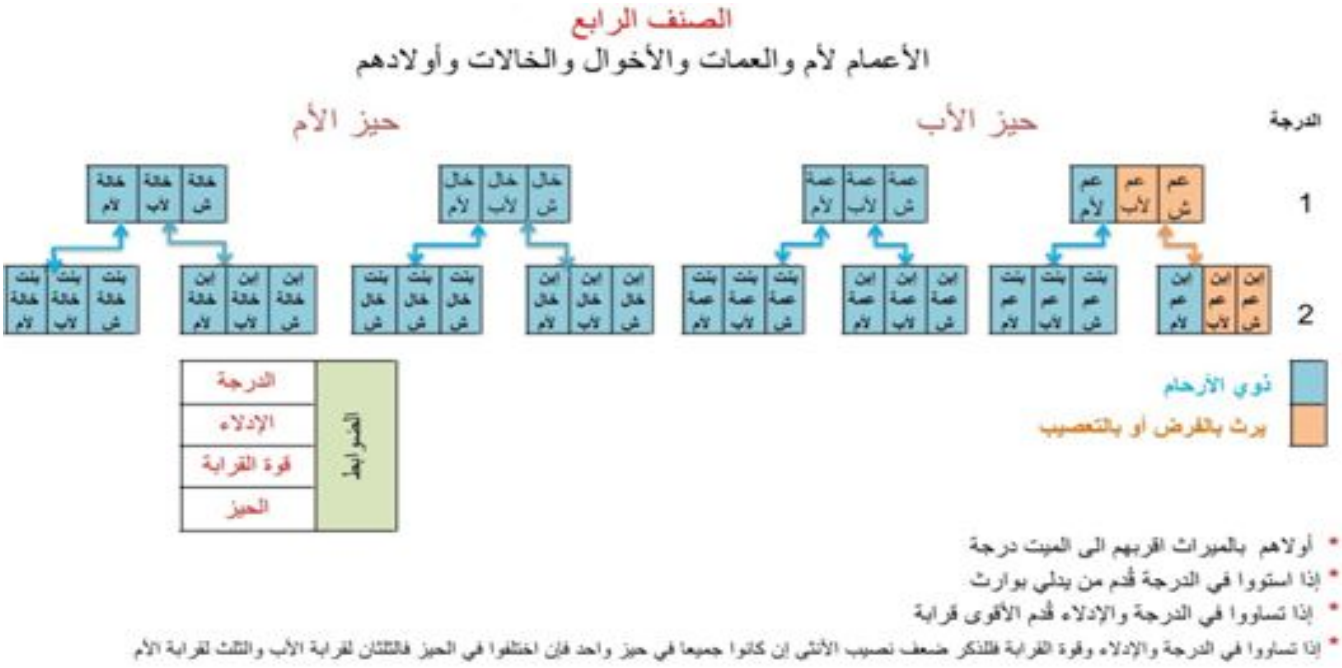

وأما ذوى الأرحام على سبيل التفصيل: فمختلف في عددها عند أهل العلم على النحو التالي:

أ– لم يختلف مذهب الحنفية في عدد أصناف ذوى الأرحام على سبيل الإجمال أو التفصيل

اختلافا كثيرا وإنما فصلهم السرخسي رحمه الله إلى سبعة أصناف حيث قال : " ذوى الأرحام في الحاصل سبعة أصناف : صنف منهم أولاد البنات و الصنف الثاني بنات الأخوة و أولاد الأخوات والصنف الثالث الأجداد الفواسد و الجدات الفاسدات والصنف الرابع العم لأم و العمة لأب و أم و الأب أو لأم و الخال و الخالات و الصنف الخامس أولاد هؤلاء ، و الصنف السادس و أعمام الأب لأم و عمات الأب و أحوال الأب وحالات الأب و الصنف السابع أولاد هؤلاء.

و بعضهم أدمج : عمات الآباء و الأمهات و أخوالهم وخالاتهم و أعمام الآباء لأم و أعمام الأمهات كلهم و أولاد هؤلاء تحت الصنف الرابع وهو من ينتمي إلى جد الميت لأن جد الأب جد و جعلهم بعضهم صنف خامسا و الأرجح عندهم جمله تحت الصنف الرابع .[1]

[1] عبيط المارديني ، الرهينة في علم الفرائض ، دار القلم –ط8 ،1998 ، دمشق ، ص 168.

أ- و أما المالكية فعدوا ذوى الأرحام على سبيل التفصيل خمسة عشر صنفا " الجد أبو الأم ، و الجدة أم أبي الأب ، وولد الأخوة ، و الأخوات لأم و الخال ، و أولاده والخالة و أولاها ،و العم لام و أولاده و العمة و أولادها ،وولد البنات ،وولد الأخوات من جميع الجهات كلها و بنات ، وولد الأخوات من جميع الجهات كلها و بنات العمومة ".

ب- و عدهم الشافعية عشرة أصناف " أبو الأم و كل جد و جدة ساقطين كأبي أبي الأم و أم أبي و أم أبي الأم و أولاد البنات للصلب كبنت بنت أو للابن كبنت بنت ابن ذكورا أو إناثا و بنات الأخوة لأبوين أو لأب أو لأم و أولاد الأخوات كذلك و بنود الأخوة لأم و كذا بناتهم و العم لام وهو أخو الأب لأمه و بنات الأعمام لأبوين و لأب أو لام و كذا بنو الأعمام للام و العمات و الأخوال و الخالات كل منهم من جهاته الثلاث و المدلون لهم

و بعض الشافعية تجعل الصنف الأول صنفين أبو الأم و كل جد وجدة ساقطين فتكون أصنافهم على هذا احد عشرة صنفا.

ج- و الحنابلة يعدون ذوى الأرحام على سبيل التفصيل احد عشر صنفا لخصها[1] العلامة ابن قدامة رحمه الله بقوله : " ولد البنات وولد الأخوات و بنات الأخوة وولد الأخوة لأم و العمات من جميع الجهات و العم من الأم و الأخوال و الخالات و بنات الأعمام و الجد أو الأم و كل جدة أدلت باب بين أمين أو باب أعلى من الجد هؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوى الأرحام ".و لا يترتب على ترتيب هذه الأصناف اختلاف عددها و أصنافها أثر في استحقاق ذوى الأرحام عند أهل التنزيل إنما الترتيب اللازم في جعلهم أربعة.

و عند أهل القرابة إذ يترتب عليه أن كل صنف من همزة الأصناف يحجب الصنف الذي بعده فلا يرث أحد من الصنف الثاني و إن قرب و هناك أحد من الصنف الأول و إن بعد و كذا الثالث مع الثاني و الرابع مع الثالث .

1- محمد مسلم ، مباحث في علم المواريث ، دار المنارة للنشر و التوزيع ، ط5 ، 2002 ، السعودية ، ص 161.

المبحث الثاني: مشروعية توريث ذوي الأرحام

اتفق أهل الفرائض على أن ذوي الأرحام لا يرثون إذا كان للميت ورثة بالفرض او التعصيب، وان الورثة بالفرض والتعصيب يسقطونهم من الميراث ويقدمون عليهم، إلا الزوج والزوجة إذا ورثا بالفرض فقط، فإنهما لا يحجبان ذوي الأرحام. كما اتفقوا على انه إذا انعدم الوارث بالفرض والتعصيب، ولم يوجد ذو رحم، فان التركة تذهب لبيت مال المسلمين. واختلفوا في توريثهم إذ لم يكن للميت ورثة بالفرض أو التعصيب،أو زاد من التركة بعد نصيب احد الزوجين كالأتي:

المطلب الأول:القائلون بتوريث ذوي الأرحام

لقد قال جمع الصحابة و التابعين و الفقهاء رضوان الله عليهم منهم أبو حنيفة واحمد ابن حنبل عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن الجبل وأبي الدرداء علي توريث ذوي الأرحام ،ويقدمون على بيت المال مطلقا وذلك بتوفر شرطين وهما انعدام أصحاب الفروض بغير احد الزوجين وعدم وجود احد العصبات، وذهب الشافعية في المفتى عندهم بميراث ذوي الأرحام في حالة عدم انتظام بيت المال وهو أن يصرف المال في غير وجهاته الشرعية التي أوجدها له الخلفاء الراشدين

الفرع الأول : ادلة من القرآن الكريم

واستند أصحاب هذا الرأي بأدلة منها قوله تعالي : " و ألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله [1]" الأنفال الآية 75 فالآية نصت على أن الأقارب بعضهم أولى بعض و لم تخص نوعا دون نوع فيؤخذ من عمومها إن كان قريب سواء كان صاحب فرض أو عصبة أو من غيرهم أحق بقريبه ينال عليه حال حياته و أن يرثه بعد موته ، كما قال أهل العلم في هذه الآية كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف فكان الرجل يقول للرجل دمي من دمك و مالي مالك تنصرني و أنصرك و أنصرك و ترثني و أرثك، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة و ذلك لقوله عز وجل: "و الذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم" ، ثم نسخ ذلك بقوله

[1]– عبد الله بن عبد المحسن ، عبد الفتاح محمد ،المرجع السابق ص 84.

تعالى : " و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب السنة " كما استدلوا بقوله تعالى" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ،وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون "فلفظ الرجال والنساء والأقربون يشمل ذوي الأرحام وهذا ما يعطيهم الحق بالتركة ما لم يكن هناك أصحاب فروض وعصبات.

الفرع الثاني:أدلة من السنة النبوية

أما من السنة النبوية: روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه "ورث ذو رحم غير فرضي ولا عاصب". وعن بريدة رضي الله عنه قال مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال"التمسوا له وارثا أو ذا رحم " فلم يجدوا وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى عليه وسلم :"أعطوه الكبر من خزاعة" وهذا دليل واضح على أن سيد الخلق ورث ذوي الأرحام قديما وجعل لهم نصيبا وبه اخذ بعض الفقهاء فيما ذهب البعض الآخر منهم إلى حصر ذوي الأرحام في الخال والخالة و العمة دون غيرهم واستدلوا بعدة أحاديث منها ما روى عن المقدام بن معد يكرب عن المصطفى عليه الصلاة والسلام قال:"الخال وارث من لا وارث له" وما رواه الإمام أحمد بإسناده عن سهل بن جنين أن رجل رمي رجلا بسهم فقتله و لم يترك إلا خالا فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر فكتب إليه عمر إني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول:" الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه و يرثه" أخرجه أبو داوود و في لفظ " مولى من لا مولي له ، يعقل عنه و يفك عانيه" فإن قيل المراد به أن من ليس له إلا خالا ، فلا وارث له ، كما يقال الجوع زاد من لا زاد له و الماء طيب من لا طيب له و الصبر حيلة من لا حيلة له ، أو أنه أراد بالخال السلطان قلنا هذا فاسد لوجوه ثلاثة أحدهما أنه قال : " برت ماله" و في لفظ قال " يرثه " و الثاني أن الصحابة فهموا ذلك ، قال سعيد حدثنا أبو شهاب عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع ابن حيان قال توفي ثابت بن الدحداحة و لم يدع وارثا ولا عصبة ، فرفع شأنه إلى رسول الله صلي الله علبيه وسلم ماله إلى ابن أخته أبي لبابه بن عبد المنذر ، ورواه عبيد ، في الأموال إلا أنه قال و لم يخلف إلا ابنة أخ له فقضي النبي صلي الله عليه وسلم بميراثه لابنة أخيه و لأنه ذو قرابة فيرث كذوي الفروض و ذلك لأنه ساوى الناس في الإسلام وراء عليهم بالقرابة تكون أولي بماله منهم و لهذا كان أحق في الحياة بمصداقية صلته و بعد الموت يوصيه فأشبه ذوى الفروض و العصابات المحجوبين إذا لم يكن

يحجبهم ، كما روى الإمام البهيمي رحمه الله ، بسنده عن المغيرة عن أصحابه قال : " كان علي و عبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة،أعطوا بنت البنت المال كله والخال المال كله " و كذلك ابنة الأخ و ابنة الأخت للأم و للأب و العمة و ابنة العم و ابنة بنت الابن و الجد من قبل الأم ، وما قرب أو بعد إذا كان رحما فله المال ، إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف و النصف و إن كانت عمة وخالة فالثلث و الثلثان و ابنة الخال و ابنة الخالة الثلث و الثلثان " ، كما روى الشعبي رحمه الله قال : " أبي زياد بن أبي سفيان في رجل توفي و ترك عمته و خالته فقال هل تدرون كيف قضي عمر فيها ؟ قالوا : لا فقال والله إني أعلم الناس بقضاء عمر فيها ، جعل العمة بمنزلة الأخ و الخالة بمنزلة الأخت " .وعن الحسن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه "ورث العمة والخالة وجعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث"

وإذا كانت هذه الأدلة النقلية (كتاب وسنة) التي تدعو بجواز توريث ذوي الأرحام نرى انه إذا كان المسلمون يرثون الميت عن طريق بيت المال ولهم سبب واحد وهو الإسلام فان ذوي الأرحام يرثون أقرباهم من باب أولى لان لهم سببان هم القرابة والإسلام فهم أولى بالميراث من بيت المال .

المطلب الثاني : القائلون بعدم توريث ذوى الأرحام

إذا لم يكن للتركة صاحب فرض أو عصبة ،ينتقل المال إلى بيت مال المسلمين ،ويكون لصالح بيت المسلمين عامة ، ولا يرث ذو الأرحام بحال.وهو ما ذهب إليه زيد بن ثابت ،وابن عباس في بعض الروايات عنه ، وما قال به الاوزاغي و داوود وابن جرير الطبري كما ذهب زيد و المتأخرين من المالكية و الشافعية إلى عدم توريث ذوى الأرحام مع وجود بيت مال المسلمين بانتظام.

الفرع الأول:الأدلة من القران الكريم

من الكتاب: قوله تعالى"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم" أن الله تعالى لم يعين في هذه الآية الكريمة المراد بأولي الأرحام ،وإلا ما كانت بينتها آيات المواريث ، وما كان الله نسبيا،والميراث لا يثبت لذوى الأرحام و قال أيضا ابن العرفي في أحكام القرآن في

قوله تعالى: " و أن كانت واحدة فلها النصف " النساء الآية 11 إن ما بقي عن الورثة يكون لبيت المال فإن لم يكن بيت المال المسلمين فإلى الفقراء

الفرع الثاني:أدلة من السنة النبوية

ما روى عطا بن يسار أن الرسول صلي الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة و الخالة فأنزل له أن لا ميراث لهما " رواه سعيد في سننه ، و لأن المواريث إنما تثبت قضاء ، ولا نص في هؤلاء . و الدليل على هذا أن النبي صلي الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، بعد أن نزلت آيات المواريث خطب في الناس فقال : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " .

كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة و الخالة فقال " لا ادري حتى يأتي جبريل ثم قال النبي "ص" "أين السائل عن ميراث العمة والخالة ؟ أتاني جبريل فسارني أن لا ميراث لهما".

لقد اختلف فقهاء الإسلام من الصحابة إلى الأئمة حول ميراث ذوى الأرحام و كانوا في ذلك فريقين ، فريق قال بعدم ميراثهم و آخر قال بميراثهم و لكل حجة في ذلك ، فذهب أبو حنيفة إلى توريثهم على ترتيب العصابات في حين ذهب المالكية و الشافعية و الأوزاغي إلى عدم توريثهم أما المشرع الجزائري أخذ بتوريث ذوى الأرحام و أعتبرهم صنف من أصناف الميراث وفق للمادة (139 /3 ق أج): " ينقسم الورثة إلى :أصحاب الفروض ، عصبة ، ذوي الأرحام" وقال بتوريثهم بعد كلا من اصحاب الفروض والعصبات فيما نصت المادة 51 من القانون 30/90والمؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية بأنه إذا لم يكن للعقار مالك معروف أو توفي مالكه دون أن يترك وارثا،يحق للدولة المطالبة بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا أمام الهيئات القضائية المختصة بحكم قضائي يصرح بانعدام الوارث ،ويترتب على الحكم بعد أن يصبح نهائيا تطبيق نظام الحراسة القضائية على التركة الشاغرة ، مع مراعاة أحكام المواد827الى829 من القانون المدني.

وبعد قضاء الأجل الوارد في الحكم التصريحي بانعدام الوارث، يستصدر الوالي حكما جديدا لإعلان شغور التركة وتسليمها لإدارة أملاك الدولة بالولاية والتي تكلف بتسييرها إلى حين

انقضاء الآجال المقررة قانونا بعدها يتم إدماجها نهائيا في ملكية الدولة الخاصة (المادة8من المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في1993/03/02)

والجدير بالذكر ، أن المادة14 من قانون الأملاك الوطنية (القانون رقم 14/08المؤرخ في2008/08/20،الذي يعدل ويتمم القانون رقم 30/90 بتاريخ 1990/09/01) نصت على انه يؤول الاختصاص بشان التركات التي تعود إلى الخزينة العمومية ، بسبب انعدام الوارث ، إلى الجهة القضائية المختصة التي تقع التركة في دائرة اختصاصها . فإذا أصبح الحكم القضائي نهائيا ،تدمج التركة الشاغرة في الأملاك الخاصة بالدولة فتنقل الملكية بمجرد أن يصبح الحكم المذكور نهائيا في مجال المنقولات ، وبعد استكمال هذا الحكم لإجراءات الشهر العقاري (في المحافظة العقارية)إذا تعلق الأمر بالعقارات (التعليمة الصادرةعن مديرية الأملاك العمومية،وزارة المالية ،تحت رقم 1989/03/010407)ونلاحظ أخيرا، بان التركة الشاغرة الموجودة على الإقليم الجزائري ، والتي لا وارث لها ، وفقا لقانون جنسية المتوفى (وان كانت تركة أجنبية) ، فإنها تؤول إلى الدولة الجزائرية ،باعتبارها مالا لا مالك له، بمقتضى القانون الجزائري[1]

والراجح هو ما ذهب إليه المذهب الثاني وهو توريث ذوي الأرحام لقوة أدلتهم وموافقتها لاحاديث النبي عليه الصلاة والسلام والعقل وعمل الخلفاء الراشدين.

أما عدم ميراث العمة وابنة الأخ من أخويهما فلأنهما أقوى منها في مجال العصبة وقاعدة المواريث انه إذا كان صاحب فرض مقدر وحده فانه يرث العصبة الذكر لحديث أعطوا الحقوق لأهلها فما بقي فلأول رجل،ولكن عند عدم ذوي الفرض والعصبة بالنسب فيكون ذوي الأرحام من أصحاب الميراث،لأنهم يدخلون في الوصف العام للآية الواردة في شانهم في قوله تعالى"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" . [2]

[1] بالحاج العربي ، أحكام التركات و المواريث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط2،2012،الأردن،269

[2] محمد زكريا البرويني ، الميراث ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1971م ،ص 356 -358

الفصل الثاني

المبحث الأول:طرق توريث ذوي الأرحام و جهاتهم

بعد معرفتنا لذوي الأرحام وأصنافهم في الفصل الأول وانقسام أهل الفرائض بين مؤيد ومعارض لتوريثهم ولكلا حججه وبراهينه كان لا بد لنا أن نبحث عن كيفية توريثهم وما هي الطريقة التي اتخذها كل مذهب لإعطاء ذوي الأرحام حقوقهم.

المطلب الأول: طرق توريثهم:

لابد أن لكل مذهب علماؤه واجتهاداته وهو ما جعل لكل مذهب طريقته التي يحكم إليها،لالحاق الفرائض بأهلها ،فإذا كان القران الكريم حدد أهل الميراث فان ذوي الأرحام اختلف العلماء في إيجاد طريقة لميراثهم

الفرع الأول: طريقة أهل الرحم:

هؤلاء يسوون بين ذوي الأرحام في العطاء لا يفرقون بين صنف و صنف ولا بين درجة و درجة ولا بين قرابة و قرابة و أخرى ضعيفة ، فلو كان للمتوفى أخت ، و بنت بنت ، فان الميراث يكون بينهما على السواء و لوترك ابن أخت وبنت ابن أخ فالميراث بينها على السواء و إن ترك عمة و بنت أخ

الفرع الثاني: طريقة أهل التنزيل:

وهم الذين ينزلون كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به إلى الميت من أصحاب الفروض و العصبات ,فيعطونه نصيبه و هو مذهب الإمام احمد رضي الله عنه , كما اخذ المتأخرون من المالكية و الشافعية و مبدأ توريث ذوي الأرحام عندهم عدم انتظام بيت المال اخذوا هذه الطريقة و ساروا عليها و سمو بهذا لتنزيلهم كل وارث منزلة من يدلي به , فينزلون أولاد البنات منزلة البنات و أولاد بنات الابن منزلة الابن و بني الإخوة و بنات الإخوة منزلة آبائهم و أولاد الإخوة مطلقا منزلة أمهاتهم , و الجدات و الأجداد منزلة أولادهم و الأعمام و العمات مطلقا منزلة الأب و الأخوال و الخالات مطلقا منزلة الأم , و أولاد كل منهم منزلة من يدلي به للميت .

والأصناف عندهم لا يرتبون بينها بل ينظرون بعد التنزيل إلى المدلين بهم إلى الورثة مجتمعين فان حجب بعضهم بعضا سرى ذلك الحجب إلى من أدلى به من ذوي الأرحام و إن كانوا متعددين و إن سبق احدهم إلي الميت بوارث قدم على غيره مطلقا سواء استووا في الدرجة أو لا و عند الاستواء في السياق إليه بالوارث فقدر إن الميت خلف من يدلي به من الورثة , ثم يجعل نصيب كل واحد منهم لمن أدلى به حسب ميراثهم معه و لو هو الميت

هذه هي القاعدة العامة لتوريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل و يستثنى منها ما يأتي: [1]

1) عدم اعتبار الوصف المانع من كفر أو رق فيمن أدلوا به , بحيث يرث من أدلى بكافر أو رقيق .
2) أولاد الإخوة لام إذ يقسم المال بين ذكورهم و إناثهم على السواء كأصلهم و إن كانوا يرثون من أصلهم بالتفضيل

ومن أمثلة أهل التنزيل :

لو مات شخص (عن بنت بنت , وابن أخت شقيقة و بنت أخ لأب) يعتبرون كأنه مات عن (بنت و أخت شقيقة و أخ لأب)فيعطون البنت النصف نصيب أمها التي أدلت بها و ابن الأخت يعطونه أيضا النصف و هو نصيب أمه و لاشيء لبنت الأخ لأب لان الشقيقة تصبح عصبة عن البنت فتأخذ الباقي و يحجب الأخ لأب و كذلك فرعه

بنت	أخت شقيقة	أخ لأب
½	½ تعصيبا	محجوب بالشقيقة

ماتت عن (بنت أخت شقيقة و بنت أخت لأب و ابن أخت لام و بنت عم شقيق)فلبنت الأخت الشقيقة النصف و لبنت الأخت لأب السدس تكملة للثلثين و لابن الأخت لام السدس فرضا و لبنت العم الشقيق الباقي تعصيبا و ذلك باعتبار الأصل فكأنه مات عن (أخت شقيقة , أخت لأب ,أخت لام و عم شقيق) فنصيب الشقيقة النصف و نصيب أخت لأب السدس و لأخت

[1] احمد محمد علي داوود ، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه و القانون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1 عمان ،2007 ص195

الأم نصيبها السدس و للعم الشقيق الباقي ثم ينتقل ميراث كل إلى فرعه , فالوارث منهم يرث فرعه و المحجوب يحجب فرعه

أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لام	عم شقيق
2/1	6/1	6/1	الباقي عصبة

مات وترك بنت ابن،وابن بنت بنت

فان الذي يستحق الميراث بنت الابن دون ابن بنت البنت لأنها تتصل بالميت بصاحب فرض وهو بنت الابن ،و الآخر لا يتصل بصاحب فرض،بل بذوي الأرحام وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن القضاء بحجب الأخت للأب بسبب الأحفاد المنزلين منزلة الأم في التركة يعد مخالفة للشرع وتفسير خاطئ للقانون،لان أبناء البنت من ذوي الأرحام ،وهم غير حاجبين لأصحاب الفروض طبقا لأحكام المادة

" 168ق ا" وبذلك يكون نصيب الأخت للأب هو ثابت في التركة وترثه مع البنات السبعة عصبة وهذا اجتهاد في محله لان القانون خص أبناء الابن في المادة "164ق ا" بحجب الأخت للأب أما أبناء البنت فإنهم من ذوي الأرحام وان تنزيلهم منزلة أمهم المتوفاة وفقا للمادة "169ق ا" (إنما هو ميراث جاء استثناء بالوصية الواجبة) لا يمكن بأي حال أن يضاربه أصحاب الفروض الأصليين[1]

و هذا جدول يبن التنزيل:

ذو الرحم	**ما ينزل منزلته**
أولاد البنات	البنات
أولاد بنات الابن	بنات الابن

[1] بن شويخ الرشيد ، الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية دار الخلدونية للنشر و التوزيع , ط1 ، الجزائر ،2008 ، ص195

أولاد الأخوات	الأخوات
بنات الإخوة لغير أم	الأخوة لغير أم
بنات أبناء الإخوة لغير أم	أبناء الإخوة
أولاد الإخوة لأم	الإخوة لام
بنات العم الشقيق	العم الشقيق
بنات العم لأب	العم أب
بنات ابن العم	ابن العم
العم لام	الأب
العمات	الأب
الأخوال	الأم
الخالات	الأم
أخوال الأب	أم الأب
خالات الأب	أم الأب
أخوال الأم	أم الأم
خالات الأم	أم الأم
أبو الأم	الأم
أب أم الأب	أم الأب

1

الفرع الثالث طريقة أهل القرابة :

وهذا الطريقة في توريث ذوي الأرحام يورث الأقرب فالأقرب إما بقوة السبب كالأبوة والإخوة وقرب الدرجة كالإدلاء بواسطة أو بواسطتين، وهي بذلك مراتب ويرون أن المستحق من ذوي الأرحام هو أول قريب ،كما إن المستحق في التعصيب هو اقرب رجل ذكر، فقاسوا الأولوية في القرابة بالنسبة لذوي الأرحام على الأولوية في القرابة بالنسبة للعصبات وعلى ذلك قسموا ذوي الأرحام إلى أصناف كما قسمت العصبات إلى جهات واعتبروا الأولى من ذوي الأرحام الفروع

[1] بلحاج العربي ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 الجزائر، 2010 ،ص262

،كما كان الأولى من العصبات الفروع أيضا وهكذا،واعتبروا الترجيح بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ،ثم يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ،كما هو ثابت بين العصبات وبالجملة قاسوا الأولوية في ذوي الأرحام على الأولوية في العصبات وساروا في توريث ذوي الأرحام بالطريقة الثابتة في العصبات ،وهذه الطريقة اخذ بها الإمام علي رضي الله عنه وأبو حنيفة وأصحابه.

ونجد المشرع الجزائري من خلال نص المادة168(ق أ ج)(يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي :أولاد البنات وان نزلوا ،وأولاد بنات الابن وان نزلوا) اكتفى بذكر هذه الأصناف دون الأخرى (كالأجداد الرحمين والجدات الرحميات وأبناء الأخت،وأولادهم وأولاد الأخوات وبنات الإخوة...) كما انه لم يتناول كيفية توريث كل صنف من هذه الأصناف من ذوي الأرحام مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية(م222 ق أ ج):" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية "

فان استووا فالدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ذوي الرحم ،وان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ،اشتركوا في الإرث)

ولعلى الفرق الجوهري بين أهل التنزيل وأهل القرابة .إن مذهب أهل التنزيل لا يرتب بين الأصناف ،فلا يقدم صنفا على آخر فيما مذهب أهل القرابة يقدم الأصناف بعضها على بعض وان قرب الدرجة لا اعتبار له عند أهل التنزيل بل العبرة بقرب الإدلاء بوارث صاحب فرص أو عصبة ،فمن يدلي عن قريب بذي فرض أو عصبة أولى ممن يدلي عن بعيد ،أما مذهب أهل القرابة فان قرب الدرجة أولى طرائق الترجيح بين احد الصنف الواحد

وكما ذكرنا إن المذهب الحنفي هو الذي حمل لواء مذهب القرابة وان هناك اختلافا جزئيا بين أئمته في طريق التوزيع والترتيب وقد بينا ترتيب الاستحقاق في ذلك المذهب[1] وهو الذي سار عليه القانون،واختار في توزيع الاستحقاق إحدى الطريقتين المشهورتين في المذهب الحنفي وكانت موضع الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما[2]

ولم يحصل اختلاف بين الأئمة في المذهب الحنفي في الترتيب الذي شرحناه أنفا،و يروى عن أبي حنيفة من انه يقدم الأصول من ذوي الأرحام على الفروع،وقد روى هذه الرواية عنه أبو

[1] محمد عبد الله بخيت ، و محمد عقلة العلي ، الوسيط في فقه المواريث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2007 ، ص74

[2] احمد دكار ، فقه المواريث ، دار النسر للنشر و التوزيع ،ط1 ، الأردن ،1999 ،ص205

سليمان عن محمد بن الحسن،وروى بجوار هذه الرواية رواية أخرى رواها عنه الحسن ابن زياد ،وأبو يوسف عن أبي حنيفة أن الأولى في الترتيب الفروع كما رأى الصاحبان والمشهور في المذهب،ويوفق بعض الفقهاء بين الروايتين بان الرواية الأولى كانت رأيه الأول،والرواية الثانية المتفقة مع رأي الصاحبين هي رأيه الأخير وهذا توفيق حسن لو كان له سند مع الرواية أيضا،ولم يعتمد على إلا المكان العقلي المجرد وما عدا هذا الخلاف الجزئي في ترتيب الاستحقاق،هو موضع اتفاق،فالتقديم بالصنف ثم الدرجة ثم بالإدلاء بوارث ثم ينظر قبل الإدلاء إلى جعل كل حيز من القرابة صنفا قائما بذاته يرتب بين آحاده بوارث،في الصنفين الثاني و الرابع إلى آخر ينافي ضوابط الترجيح والخلاف بين أبي يوسف ومحمد هو بالإجمال في أمرين

احدهما:أن أبا يوسف عند التساوي في الدرجة والإدلاء بوارث ينظر إلى قوة القرابة، يتقدم الأقوى عند التفاوت بينهم فيها،فان تساووا يقسم على ذوي الأرحام الموجودين من غير نظر إلى أصولهم وإنما ينظر إليها ليتبين أيهم أقوى فيعطيه ،ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك ويسري هذا في الصنف الأول والصنف الثاني والثالث والرابع في القسمة عنده على الموجودين من ذوي الأرحام من غير نظر إلى ما يدلون به من حيث الذكورة والأنوثة فيمن يدلون.

أما الإمام محمد فعند الاتحاد في الدرجة والإدلاء بوارث ،ينظر إلى اقرب شخص للميت يدلون به من حيث الذكورة والأنوثة والاستحقاق ،فيقسم عليه ،ثم يعطى ما اسحقه إلى من يليه في الاتصال،فان كانوا ذكورا جميعا أو إناثا جميعا قسم حتى يصل إلى الفرع الموجود وان اختلفوا قسم للذكر مثل حظ الأنثيين ،وهكذا ويتعدد

الأصل بتعدد فروعه فالقسمة عنده لا تكون على أبدان المستحقين بل تكون القسمة عنده على اقرب من يدلون به ،ويكون عنده الاختلاف في الذكورة والأنوثة ثم تنحدر القسمة على من يليه مع جعل الذكور طائفة والإناث طائفة،ثم الذين يلونهم كذلك مع تعدد الأصل بتعدد فروعه ،ويرث الشخص من جهتين إذا تعددت قرابته و هذا هو الأمر الثاني

مثال ذلك : 1 مات عن بنت بنت بنت

ابن4 بنت2 بنت2

بنتي بنت 6 و ابن

ففي هذا المثال يقسم محمد على الطبقة الأولى،ويعد الواحد بتعدد فروعها وبما أنها كلها إناث فيكون بالسوية مع ملاحظة التعدد،فلا يبتدئ التقسيم إلا حيث تكون الطبقة التي تختلف فيها الذكورة والأنوثة،ففي هذه الطبقة يبتدئ فيكون الذكور طائفة والإناث طائفة ويعدد الأصل بتعدد فروعه وهنا كانت الذكورة والأنوثة في الطبقة الثانية فيعد الابن فيها بابنين والبنت التي بجواره بنتين والبنت الأخيرة بنت واحدة فتقسم التركة إذن في هذه الطبقة على سبعة اختص الابن الذي عد باثنين بأربعة ،والبنت التي عدت باثنين والبنت الأخيرة بواحد ويذهب ما للأصل إلى الفرع فيختص ابن بنت البنت بواحد،وبنت ابن البنت اللتان هما بنت بنت بنت[1]بستة

والفرق بين المذاهب الثلاثة في المسالة الآتية:لو مات الشخص وترك:بنت بنت،وابن بنت بنت،وبنت بنت ابن

1. فعلى طريقة المذهب الأول(أهل الرحم) : يكون المال الموروث بينهم ثلاثا بالسوية لبنت البنت ثلثه،ولابن بنت البنت ثلثه ،ولبنت بنت الابن ثلثه،وذلك لأنهم جميعا في قرابة سواء لاشتراكهم جميعا فيه بالوصف العام وهذا ثابت بقوله تعالى(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)

2. وإما في طريقة التنزيل: فان لبنت بنت الابن النصف،ولبنت بنت البنت الربع،ولابن بنت البنت ربع،وذلك لان بنت بنت الابن تنزل منزلة الابن فيرث ضعف الأنثى ،وأما ابن بنت البنت فينزل منزلة البنت مع بنت البنت،فكان الميت مات وترك ابن وبنتان للابن النصف ،وللبنتان النصف لكل واحد منهن الربع.

واستدلوا بما روي عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل مات وترك:ابنة ابنة،وابنة أخت.أن المال بينهما نصفان فانه نزل ابنة البنت منزلة البنت وابنة الأخت منزلة الأخت

3. أما طريقة أهل القرابة: فان التركة كلها لبنت البنت لأنها تدلى إلى الميت بدرجة واحدة ومن معها يدلي إليه بدرجتين فهي اقرب إلى الميت منهم فترث وتحجبهم عن الميراث

[1] جمال حجار ، التخارج في المواريث ، دار اليمن للنشر ، قسنطينة ،2005 ص 112

وهذه الطريقة تتفق مع قواعد الميراث بالنسبة لأصحاب الفروض والعصبات حيث أن الأقرب يحجب الأبعد في جميع الجهات.

المطلب الثاني : جهات ذوي الأرحام :

وقد قسمهم كل مذهب بطريقته : [1]

الفرع الأول : مذهب أهل التنزيل :

الجهة الأولى : جهة البنوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده و هو لا يرث بفرض ولا بتعصيب كأولاد البنات و أولاد بنات الابن .

الجهة الثانية : جهة الأبوة و تشمل كل من يدلي إلى الميت بابيه و هو لا يرث بفرض و لا بتعصيب كأولاد الأخوات لغير أم و بنات الإخوة لغير أم و بنات بنيهم و الأعمام لام و العمات مطلقا و بنات الأعمام لغير أم و بنات بنيهم و الأخوال الأب و خالاته والأجداد الساقطين و الجدات السواقط من قبل الأب كأم أبي أم الأب و أم أمي أم أبيه ومن أدلى بواحد من هؤلاء .

الجهة الثالثة: جهة الأمومة و تشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه و هو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الإخوة لام و الأحوال و الخالات و أخوال الم و خالاتها و أعمامها وعماتها و الأجداد الساقطين و الجدات السواقط من جهتها كابي أمها و أمه ومن أدلى بهؤلاء.

ووجه انحصار الجهات في هذه الثلاث جهات في مذهب التنزيل هو أن الواسطة بين الشخص و أقاربه أبواه أو ولده فطرفه الأعلى أبواه لا يهم منشأه و طرفه الأسفل ولده لأنه مبدأه ومنه نشئوا ، فكل قريب يدلي بواحد من هؤلاء.

الفرع الثاني : مذهب أهل القرابة :

وحقيقة هذا المذهب وهو تقديم الأقرب من ذوي الأرحام المنتمون إلى الميت و هم أولاد البنات و أولاد بنات الابن ، ثم المنتمي إلى الميت و هم الأجداد و الجدات الساقطون ، ثم المنتمون إلى أبوي الميت و هم أولاد الأخوات و بنات الإخوة ثم المنتمون إلى أجداده و جداته و هم العمومة و الأخوال فما دام يوجد احد من فروع الميت و إن أسفل فلا شيء لأصوله من ذوي

[1] محمد طه أبو العلاء خليفة ، أحكام المواريث ، دار السلام للطباعة و النشر ، ط2 ، 2005 ص 489

الأرحام و إن قربوا و هو مذهب أبي حنيفة و صاحبيه وسمي هذا الطريق القرابة لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب قياسا على العصبات و هذا من روي عن الإمام احمد رحمه الله .

مثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت بنت و بنت بنت ابن و بنت أخ لغير أم فان المال لبنت البنت لأنها هي الأقرب إلى الميت و لا شيء للباقين لبعدهم [1]، حيث يقدم الأقرب جهة فان استووا فأقربهم درجة فان استووا قدم الأقوى على تفضيل في هذه الحالة من حيث الأقوى

و يروى عن أبي حنيفة تقديم من ينتمي إليه الميت و هم الأجداد و الجدات الساقطون على من ينتمي إلى الميت و هم أولاد البنات و أولاد بنات الابن و مثاله على ذلك الرواية لو هلك هالك عن ابن بنت و أب الأم فعلى هذه الرواية المال كله لأبي الأم و يسقط ابن البنت .

وقدم أبو يوسف و محمد صاحبا أبي الحنيفة النوع الثالث على الثاني و هو من ينتمون إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات و بنات الإخوة على الثاني و هم الأجداد و الجدات الساقطون

مثال ذلك لو هلك هالك عن ابن أخت وأب أم فعلى رواية الصاحبين هذه ، المال كله لابن الأخت و يسقط أب الأم

وروي عن الإمام احمد بن حنبل رحمه الله تقديم الخال على جميع ذوي الأرحام

ومثاله : لو هلك هالك عن خال و ابن بنت فان المال كله للخال و يسقط ابن الأخت .

كما يفضل أصحاب مذهب القرابة الذكر على الأنثى في القسم للذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على العصبات إلا من أدلى بولد الأم .

وأما جهات ذوي الأرحام في مذهب القرابة أربعة و هي :

الجهة الأولى : جهة البنوة و تشمل من ينتمي إلى الميت و هو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات و وأولاد بنات الابن ومن يدلي بواحدة منهم

الجهة الثانية : جهة الأبوة و تشمل من ينتمي إليهم الميت و لا يرث بفرض و لا تعصيب كالجدات السواقط و الأجداد الساقطين من جهة الأب أو جهة الأم ومن يدلي بحد هؤلاء

[1] يوسف غزال ، الميراث على المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، بيروت، 2003 ،ص85

الجهة الثالثة : جهة الأخوة و تشمل من ينتمي إلى أبوي الميت و هو لا يرث بفرض و لا بتعصيب كبنات الإخوة و بنات بنيهم و أولاد الإخوة لأم و أولاد الأخوات مطلقا ومن يدلي بأحد هؤلاء[1]

الجهة الرابعة : جهة العمومة و خؤولة و تشمل من ينتمي إلى أجداد الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالأخوال والخالات و الأعمام و العمات مطلقا و بنات بنيهم

الفرع الثالث : مذهب الرحم :

وهو مذهب مهجور و قد زال بزوال أصحابه ، وحقيقة هذا المذهب هو اشتراك جميع من وجد من ذوي الأرحام في الميراث على حد سواء ولا عبرة بالأقرب و الأبعد حيث أن أساس توريث ذوي الأرحام هو نكرة الرحم فاستحقوا الميراث بهذا الوصف لقوله تعالى << وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض >> و بالتالي تقسيم المال على الموجودين بالتساوي اي من عدد رؤوسهم

ومثال هذا المذهب لو هلك هالك عن بنت بنت و بنت بنت ابن و بنت أخ لغير أم فعلى هذا المذهب أصل مسألتهن من عدد رؤوسهن و ذلك لإدلائهن بالرحم إذ لا فرق في هذا الطريق بين البعيد و القريب فهذه المسالة عندهم من ثلاثة لكل واحدة واحد:

3

بنت بنت 1

بنت بنت ابن 1

بنت أخ 1

وأما جهات ذوي الأرحام في مذهب الرحم فلم أقف على من عد لهم جهات ولعلى ذلك والله اعلم يرجع إلى سببين هما :

السبب الأول : استوائهم في سبب الاستحقاق جميعا القريب و البعيد الذكر و الأنثى على حد سواء دون التفضيل مما ألغى الحاجة إلى ذكر جهات لهم

السبب الثاني :هجر هذا المذهب و زواله بزوال القائلين به[1] .مما ادى الى قلة الاجتهادات

[1] احمد محمد علي داوود ، المرجع السابق ص205

المبحث الثاني : أحكام توريث ذوي الأرحام :

لتوريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل والقرابة وأهل الرحم طرق و قواعد مهمة , يتبين من خلالها نصيب كل واحد منهم ومتى يرث ومتى يحجب وبيان الأحكام وذلك كله قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول ألا يكون معهم احد الزوجين والمطلب الثاني أن يكون معهم احد الزوجين والمطلب الثالث توريث ذوي القرابتين.

المطلب الأول : ألا يكون معهم احد الزوجين

إذا كان ذوي الأرحام أهل استحقاق للميراث بانعدام أصحاب الفرائض والعصبات باستثناء

الزوجين باتفاق الفقهاء .فان هذا الحق حتى وان وجد فلا يخلو من الخلافات المذهبية ،وذلك لحساب نصيب كل واحد منهم.

الفرع الأول : قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل

ولتوريثهم عند ذلك بقواعد مهمة يكون بيانها بالأمثلة التالية :

القاعدة الأولى : [2]

جهات ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل ثلاثة :

الجهة الأولى : جهة البنوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت عن طريق أولاده , ممن لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن .

الجهة الثانية : جهة الأبوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بابيه , وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الأخوات لغير الأم وبنات الإخوة لغير الأم و بنات بنيهم والأعمام للام والعمات الساقطات من قبل الأب ومن أدلى بواحد من هؤلاء .[3]

الجهة الثالثة : جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت لامه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الإخوة للام وأخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها والأجداد الساقطين والجدات

[1] عزة عبد العزيز , مرجع سابق ، 69
[2] محمد طه أبو العلاء خليفة ، المرجع السابق ،ص 491
[3] عبد الكريم بن محمد اللاحم ، الفرائض ، اشبيليا للنشر و التوزيع ،ط1، العربية السعودية 2002 ، ص218

الساقطات من جهة الأم كاب أمها وأمه ومن أدلى بواحد من هؤلاء , وإنما انحصرت جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل في هذه الجهات الثلاثة لان الواسطة بين الشخص وأقاربه أبوه أو ولده .

القاعدة الثانية:

ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة الوارث الذي يدلي به إلى الميت و يعطى نصيبه فرضا و ردا و حجبا ثم ينظر :

أ- فإذا كان ذو الرحم واحد فقط اخذ المال كله فرضا و ردا وبتنزيله منزلة الوارث كما لو هلك عن بنت بنت فقط فالمال كله لها .

ب- وان تعدد ذو الرحم و كانوا من جهة واحدة و يدلون بشخص واحد , وفي حكم الواحد نظرنا :

1. فان استوت منزلتهم (استوي ارثهم) ممن أدلوا به بلا سبق فالمال بينه بالتسوية كما لو هلك ثلاثة أبناء بنت فالمال بينهم من عدد رؤوسهم .
2. وان استوت منزلتهم ممن أدلوا به لكن سبق احدهم إلى وارث : فالسابق هو الوارث والمسبوق محجوب كما لو هلك عن بنت بنت بنت و بنت بنت ابن ابن , فالمال إلى الثانية و لو كانت الأولى اقرب للميت منها لان الثانية سبقت الأولى إلى وارث , إذ ليس بينها و بين من أدلت به احد غير وارث , بينما الأولى بينها و بين من أدت به من الوارث شخص غير وارث وهو بنت البنت [1]
3. وان اختلفت منازلهم و(اختلف ارثهم) ممن أدلوا به , جعلت به كالميت , وقسمت نصيبهم كأنه هلك عنهم على حسب منازلهم منه إرثا و حجبا فمثلا لو هلك هالك على ثلاث خالات مفترقات , فمسألتهن من خمسة للشقيقة ثلاثة وللخالة لأب واحد و للخالة لام واحدة لان التي أدلين بها وهي الأم لو ماتت عنهن ورثتها هكذا
فلو هلك هالك على ثلاثة أخوال مفترقين , فالمسالة من ستة للخال لام سدس واحد والباقي خمسة للخال الشقيق ولا شيء للخال لأب لا يسقط للشقيق .

[1] عبد الفتاح تقية ، مرجع سابق , ص 160

ج- وان تعدد ذو الرحم وكانوا من جهة الواحدة ويدلون بجماعة مختلفين , اخذوا حكم الورثة الذين يدلون بهم إرثا و حجبا فمن ورثة المدلي به اخذ نصيبه ومن حجب المدلي به حجب هو أيضا لأنه ينزل منزلته , كما لو هلك عن ثلاث بنات أخوات مفترقات فمسألتهم من ستة لبيت الأخت النصف (ثلاثة) ولبنت الأخت لأب سدس واحد و لبنت الأخت لام سدس واحد وترجع المسالة بالرد إلى خمسة , ولو هلك عن ثلاث بنات إخوة بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب وبنت أخ لام فمسألتهن من ستة لبنت الأخ لام السدس واحد والباقي لبنت الأخ الشقيق ,ولا شيء لبنت الأخ لأب لان الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب و بناتهم بمنزلتهم حجبا و إرثا

د- وان تعدد ذو الرحم واختلاف جهاتهم فينزل كل واحد منهم و إن بعد بمنزلة من أدلى به من الورثة , سواء سقط به من هو اقرب منه أم لا ، ثم يعطى نصيبه إرثا و حجبا ينظر في ذلك كله في حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون في جهة من جهات ذو رحم واحد أو أكثر لكنهم بمنزلة واحدة بمعنى أن ارثهم يستوي ممن أدلوا به فبهذا تتبع الخطوات الآتية :

1. ينزل كل ذي رحم منزلة الوارث الذي يدلي به إلى الميت
2. تقسم المسالة بين الورثة المدلى بهم ، وكان الميت هلك عنه
3. إذا استخرجنا نصيب كل وارث فنعطيه لذي الرحم الذي أدلى به إلى الميت ثم ننظر:[1]

أ- فإذا كان ذو الرحم المدلى به في كل جهة واحد أخذه بلا إشكال

ب- وإذا كان ذو الرحم المدلى به في كل جهة أكثر من واحد اخذوا نصيب الوارث الذي أدلوا به فإنما قسم عليهم وإلا صححناه بالطرق المعتبرة في التصحيح

فمثلا لو هلك هالك عن بنت بنت بنت وبنت أخ لام فالمال كله لبنت بنت البنت و لا شيء لبنت الأخ لام ، لان بنت بنت البنت في منزلة البنت ، وبنت الأخ لام في منزلة الأخ لام والأخ لام لا يرث مع البنت شيئا

[1] عزة عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 70.

و لو هلك هالك عن أب لام و بنتي أختين لام و بنت أخت شقيقة و بنت أخت لأب ، فالمسالة من ستة لأب الأم السدس لأنه بمنزلة الأم ولبنتي الأختين لام الثلث لأنهما بمنزلة الأختين لام ، و لبنت الأخت الشقيقة النصف لأنها بمنزلة الشقيقة و لبنت الأخت لأب السدس لأنها بمنزلة الأخت لأب مع الشقيقة و تحول المسالة إلى سبعة ولا تحتاج إلى تصحيح .

ولو هلك هالك عن أربعة بنات أخ شقيق وثلاث بنات بنت فالمسالة على النحو التالي :

2 ← X ← 12 = 3 x 4

أربعة بنات أخ شقيق	أخ شقيق	ع	1	3
ثلاث بـنات بنـــت	بنت	2/1	1	4

الحالة الثانية : أن يكون في كل جهة أكثر من واحد من ذوي الأرحام و يختلف ارث الذين في كل جهة ممن أدلوا به فهنا نتبع الخطوات التالية :[1]

تنزل كل ذي رحم منزلة الوارث الذي يدلي به إلى الميت

تنقسم المسالة بين الورثة المدلى بهم وكان الميت هلك عنهم

إذا استخرجنا نصيب كل وارث فنعطيه لذوي الأرحام الذي أدلى بهم إلى الميت

نفصل ذوي الأرحام في هذه المسائل بحسب عدد الجهات التي أدلو بها إلى الميت ما ،ونجعل ما حصل لكل وارث أصلا لذوي الأرحام الذين يدلى بهم إلى الميت

نقسم أصل كل مسالة على ذوي الأرحام الذين يدلي بهم الوارث بسبب أنصبتهم و ارثهم منه فإذا أخذوه كاملا بحسب نسبة ارثهم فيها , و إن بقي شيء فيرد عليهم و ذلك برد أصل المسالة التي فيها إلى حاصل مجموع السهام فيها و إن كان في المسالة انكسار فنصححه بعد الرد نجمع أصول مسائل ذوي الأرحام والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها, ونصيب كل ذي رحم هو ما حصل عليه في مسألته .

[1] عبد العظيم شرف الدين ، مرجع سابق، ص70

مثال 1: لو هلك هالك عن عمة شقيقة و عمة لأب , وخالة شقيقة و خالة لأب و أربعة أبناء بنت :

أولا :

1) فنزل كل ذي رحم منزلة الوارث الذي أدلى به للميت ونعطيه نصيبه إرثا و حجبا على النحو التالي : 6

عمة شقيقة	أب	ع+6/1	1+1
عمة لأب			
خالة شقيقة	أم	6/1	1
خالة لأب			
أربعة أبناء البنت	بنت	½	3

2) نفصل ذوي الرحم في المسائل بعدد الجهات التي أدلوا بها أصل كل مسالة على ما فيها من ذوي الأرحام , وكان المدلي بهم هلك عنهم على النحو التالي :[1]

الجامعة

أصول المسائل	2	12		1	6	4			24
عمة شقيقة	2/1	6	6						6
عمة لأب	6/1	2	6						2
خالة شقيقة					2/1	3	3		3
خالة لأب					6/1	1	1		1
أربعة أبناء بنت							2	3/12	3/12

[1] محمد عبد الله بخيت ، المرجع السابق ، ص77

عمة لأب			6
عمة لام	أب	ع + 6/1	2 = 1+1
خالة شقيقة			
خالة لأب	أم	6/1	1
أربع بنات بنت	بنت	2/1	3

ثانيا :

تفصل ذوي الأرحام في المسائل بعدد الجهات التي أدلوا بها , أصل كل مسالة هو ما حصل عليه الوارث الذي أدلى به في المسالة السابقة ,ثم تقسم المسالة على من فيها من ذوي الأرحام , و كان المدلي بهم هلك عنهم , على النحو التالي :

الجامعة

أصول المسائل	2	12	8	24	1	6	4	8	3	12	44
عمة لأب	2/1	6	6	18							18
عمة لأم	6/1	2	2	6							6
			خالة	شقيقة	2/1	3	3	6			6
			خالة	لأب	6/1	1	1	2			2
						أربع	بنات	بنت	3	3/12	3/12

القاعدة الثالثة :

اتفق عامة المنزلين على التسوية بين أولاد الإخوة لام ,فيقسم المال بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى ,لان آباءهم يسوي ذكرهم و أنثاهم في الميراث و اختلفوا فيمن سواهم :

فذهب الحنابلة : إلى انه لا فرق بين ذكر ذوي الأرحام و أنثاهم في الميراث إذا كانوا في درجة واحدة , بان كانوا من أب واحد و أم واحدة , فللذكر مثل حظ الأنثى لأنهم يرثون بالرحم المجرد , فاستوى ذكرهم و أنثاهم في ذلك و كولد الأم

وذهب المالكية و الشافعية : إلى التمييز بين ذكر ذوي الأرحام و أنثاهم إذا كانوا في درجة واحدة , فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين , على القاعدة العامة لان ذوي الأرحام[1] ينزلون منزلة الورثة الذين يدلون بهم , و ميراثهم معتبر بغيرهم . و هذا رواية عن الإمام احمد . و قصرها بعض الحنابلة على الخال و الخالة [2]

فلو هلك هالك عن ثلاثة بني بنات و بنت بنت :

فعند الحنابلة : ينزلون جميعا منزلة البنت و يقسم المال بينهم على عدد رؤوسهم واصل المسالة من أربعة لكل واحد منهم سهم

و عند المالكية و الشافعية : و هو الرواية الثانية عن الإمام احمد يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين , واصل المسالة من سبعة , لأبناء البنت ستة ,وبنت البنت واحد.

القاعدة الرابعة :

لا ارث للأخوال و الخالات مع الجد , أب الأم لان الأب يسقط الإخوة و لا يرثون معه.

القاعدة الخامسة :

من أدلى من ذوي الأرحام إلى الميت بقرابتين ورث بهما معا لان شخص له جهتان لا يرجح ارث بهما كالزوج إذا كان ابن عم و ابن عم إذا كان أخا من أم فتجعل كل قرابة كشخص و يعطى ذو الرحم نصيب كل قرابة إرثا و حجبا و قد حكى ابن قدامة رحمه الله الإجماع على ذلك :

فمثلا : لو هلك هالك عن بنت أخ لام هو ابن عم و بنت ابن عم كان نصيبهم مما ترك هو :

[1] صالح بن فوزان بن عبد الله بن فوزان ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، مكتبة التعارف للطباعة ، ط3 ، الرياض، 1986،ص 247

[2] محمد مصطفي تلي ، مرجع سابق ، ص 30

2 x 6 12

بنت أخ لام	أخ لام	6/1	1	2	7
	ابن عم	ع	5	5	
بنت ابن عم	ابن عم			5	5

الفرع الثاني : قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب القرابة :

وطريقة أهل القرابة هي طريقة الحنفية و من معهم , و توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة جملة من القواعد الحسابية بيانها بالأمثلة تالية :

القاعدة الأولى :

جهات ذوي الأرحام عند أهل القرابة أربع جهات كما سبق توضيحه هنا : (جهة البنوة , جهة الأبوة , جهة الإخوة , جهة العمومة و الخؤولة)

القاعدة الثانية :[1]

إذا كان الموجود من ذوي الأرحام فردا واحدا فقط من أي صنف من الأصناف الأربعة السابقة استحق المال كله أو ما بقي منه بعد احد الزوجين كما يستحقه العاصب

فمثلا: لو هلك هالك عن بنت أخت فالمال كله لها ,ولو هلك هالك عن ابنة خالة لام فالمال كله لها وهكذا .

ولو هلك هالك عن زوجة وبنت عم فالمسالة من أربعة للزوجة فرضها الربع الواحد والباقي ثلاثة لبنت العم .

[1] رجب عبد الجواد إبراهيم ، مرجع سابق ص 112.

القاعدة الثالثة:

إذا كان الموجود من ذوي الأرحام أفراد متعددين نظرنا :

فان كانوا من جهات مختلفة قدمنا من كان في الجهة الأولى على سائر الجهات ومن كان في الجهة الثانية قدم على الجهتين الثالثة والرابعة وهكذا التقديم بين بقية الجهات , فمثلا لو هلك هالك عن

أ- بنت بنت وخالة فالمال كله لبنت البنت ولا شيء للخالة لان جهة البنوة مقدمة على جهة العمومة والخؤولة .

ولو هلك هالك عن أم أب أم وبنت عم شقيق فالمال كله للجدة ولا شيء لبنت العم الشقيق لان الجدة الرحمية من الجهة الثانية وهي مقدمة على من كان في الجهة الرابعة

ولو هلك هالك عن بنت ابن ابن أخت وعمة شقيقة فالمال كله للأولى لأنها أقدم جهة ولا شيء للثانية وهكذا .

ب- وان كانوا من جهة واحدة ودرجاتهم مختلفة قدمنا في الإرث أقدمهم درجة للميت ولو كان أنثى , فمثلا لو هلك هالك عن بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب وبنت أخ لام فالمال كله لبنت الأخ الشقيق لأنها اقوي قرابة للميت ولا شيء لابن بنت الابن

ولو هلك هالك عن أب لام وأب أم أب فالمال كله للأول لأنه اقرب درجة للميت ولا شيء للثاني .

ولو هلك هالك عن ابن خالة لام وابن بنت عم فالمال كله للأول لأنه اقرب درجة وان كانوا من جهة واحدة ودرجاتهم واحدة ويختلفون في قوة القرابة قدمنا في الإرث الأقوى منهم في القرابة فمثلا لو هلك هالك عن بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب وبنت أخ لام فالمال كله لبنت الأخ الشقيق لأنها أقوى قرابة للميت.

ولو هلك هالك عن خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لام فالميراث كله للخالة الشقيقة لأنها أقوى من الثانية والثالثة .

ولو هلك هالك عن عمة لأب وعمة لام فالمال كله للعمة لأب لأنها أقوى من الثانية

ولو هلك هالك عن ابن عمة شقيقة وبنت عمة لأب فالمال كله للأول لأنه أقوى من الثانية.[1]

د- إن كانوا من جهة واحدة ودرجاتهم واحدة وقوتهم واحدة فيقدم من يدلي إلى الميت بوارث , سواء كان بالفرض أو بالتعصيب على من يدلي بغير وارث , فمثلا لو هلك هالك عن بنت عم شقيق وبنت عمة شقيقة فالمال كله للأولى مع استوائهما في الجهة والدرجة والقوة لأنها أدلت بوارث بينما الثانية أدلت بذي رحم .ولو هلك هالك عن بنت ابن عم لأب , وابن بنت عم شقيق وابن ابن عمة شقيقة فالمال كله للأولى لأنها أدلت بوارث وهو ابن العم ولا شيء للثاني والثالث لأنهما أدليا بذي رحم

ولو هلك هالك عن أب أم أم الأم وأب أم أب الأم فالمال كله للأول لأنه يدلي بذي فرض

هـ- إن استووا في الجهة والدرجة والقوة والإدلاء بوارث فالإرث بينهم بالتساوي إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط, وان كانوا ذكورا وإناثا فالذكر مثل حظ الأنثيين لان الأصل في الميراث تفضيل الذكر عن الأنثى , إلا الإخوة لام لورود النص لتسوية بينهم لان توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة مبناه على العصوبة يفضل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصوبة . فمثلا لو هلك هالك عن أب أم أب أب وأب أم أم الأب فالمال بينهم مناصفة لاتحاد الجهة والدرجة والقوة والإدلاء بوارث

ولو هلك هالك عن خال شقيق وخالتين شقيقتين فالمال بينهم للذكر لحظ الأنثيين لاتفاقهما في الجهة والدرجة والقوة والإدلاء بوارث وكونهم ذكورا وإناثا

ولو هلك هالك عن أم أب أم وأب أب الأم فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لاتفاقهما في الجهة والدرجة والقوة وإدلائهم بوارث وكونهم ذكورا وإناثا

ولو هلك هالك عن عم لام وعمة لام وخال شقيق وخالة شقيقة وخال لام فالمسالة في الجدول على النحو الآتي :

---

[1] ناصر بن محمد بن شري الغامدي ، ميراث ذوى الأرحام أحكامه و طرقه في فقه ، مجلة جامعة أم القرى ، العدد 48 ، 1430.

[1]- عبد الله بن عبد المحسن ، مرجع سابق ،ص91.

9 9 3

عم لام				4
عمة لام	3/2	2	6	2
خال شقيق				2
خالة شقيقة	3/1	1	3	1
خال لام	لا شيء له لأنه اضعف من الخال الشقيق و الخالة الشقيقة			

ولو هلك هالك عن زوجة و عمة لام و عم لام و خالة شقيقة و خال لام و خالة لأب فالمسالة بالجدول التالي :

9 9 3 4

زوجة	4/1	1				
عم لام		3	3/2	2	6	4
عمة لام						2
خالة شقيقة			3/1	1	3	3
خال لأب	لا شيء لها	لأنها اضعف	من	الخالة	الشقيقة	
خال لام	لا شيء له لأنه اضعف من الخالة الشقيقة					

القاعدة الرابعة :

يراعى في الصنف الثاني (ما ينسب إليه الميت) والصنف الرابع (من ينسب جدي و جدتي الميت)إن ذوي الأرحام من جهة الأب يستحقون الثلثين ومن جهة الأم يستحقون الثلث و يقسم ذلك بينهم حسب القواعد العامة . كما يمكن أن ننبه إلى أن مسائل ذوي الأرحام لا يعول منها إلا أصل ستة فيعول إلي سبعة فقط لأن العول الزائد لا يكون إلا للزوج و ليس ذلك من مسائل

ذوي الأرحام , و هذا العول إنما عند أهل التنزيل فقط . و إما عند أهل القرابة فلا عول في مسائل ذوي الأرحام .[1]

و مثال هذه المسالة إن تجتمع الخالة أو غيرها ممن يقوم مقام الأم و الجدة وست بنات أخوات متفرقات .

فعند أهل التنزيل : المسالة من ستة للخالة السدس واحد و لبنتي الأختين من الأم الثلث اثنان , و لبنتي الشقيقتين الثلثان الأربعة فمجموع ذلك سبعة ولا شيء لبنتي الأختين من الأب كما انه

لا شيء للأختين من الأب مع الأختين الشقيقتين لاستغراق الثلثين و أما عند أهل القرابة فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنتي الشقيقتين و لا شيء للباقين و عند محمد بن عباس رحمه الله المسالة من ستة لبنتي الأختين الشقيقتين الثلثان أربعة و لبنتي الأختين لام الثلث اثنان و لا شيء للباقين .

المطلب الثاني : أن يكون مع ذوي الأرحام احد الزوجين :[2]

إذا كان مع ذوي الأرحام في المسالة احد الزوجين فقسمة المسالة بينهم على مذهب أهل التنزيل قواعد مهمة بيانها بأمثلة على النحو التالي :

القاعدة الأولى :

يرث ذوو الأرحام مع احد الزوجين ما فضل عن ميراثه من غير حجب له ولا معاولة فيفرض لأحد الزوجين فرضه كاملا ويجعل أصل المسالة من مخرج فرضه ثم يعطى نصيبه كاملا من غير حجب ولا عول ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام الذين معه على ما يأتي طريقة توزيعه في القواعد التالية وهذا كله محل اتفاق عند من ورث ذوي الأرحام مع احد الزوجين وقد حكى هذا الاتفاق الإمام ابن قدامة رحمه الله .

القاعدة الثانية :

[1] مصطفى مسلم ، مباحث في علم المواريث ، دار المنارة للنشر و التوزيع ،ط5،جدة ، 2004 ص161

[2] محمود شحور ، المرجع السابق ،ص 74

إذا كان مع احد الزوجين ذو رحم واحد أو جماعة يدلون بشخص واحد ,ويستوي ارثهم منه ,ففي هذه المسالة نجعل المسالة من مخرج فرض الزوج الموجود معهم ثم نعطيه نصيبه كاملا من غير حجب ولا عول وما بقي فهو لمن معه من ذوي الأرحام ,فإذا كان واحدا أخذه ولا إشكال في ذلك , وان كانوا جماعة مدلين بشخص واحد ويستوي ارثهم منهم فيأخذه بالتساوي ونصحح ما يحتاج إلى تصحيح . ومثال هذه القاعدة :

مثال1: لو هلك هالك عن زوجة وبنت بنت فالمسالة من أربعة لزوجة ربع والباقي لبنت البنت التي تنزل منزلة البنت

مثال2: لو هلكت امرأة عن زوج وثلاثة أبناء أخت شقيقة فيكون نصيب كل منهم في ما تركت هو :

6 2

زوج		2/1	1	3	3
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	الباقي	1	3	1
ابن أخت شقيقة					1
ابن أخت شقيقة					1

المثال 3: لو هلك هالك عن زوجة و ثلاث عمات شقيقات فنصيبهن في المسالة على النحو التالي:[1]

4

زوجة		4/1	1	3
عمة شقيقة	ج	الباقي	3	1
عمة شقيقة				1
عمة شقيقة				1

[1] محمد عبد الله بخيت ،مرجع سابق، ص80

القاعدة الثالثة:

إذا كان الموجود مع احد الزوجين من ذوي الأرحام جماعة مدلين بشخص واحد ولكن ارثهم منه تختلف أو مدلين بأشخاص متعددين مع استواء ارث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به أو مدلين بأشخاص متعددين مع اختلاف ارث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به وهنا نتبع الخطوات الآتية :

1. نفصل المسالة إلى مسالتين الأولى مسالة الزوجية والباقي منها و الثانية : مسالة ذوي الأرحام
2. تتم مسالة الزوجية بجعل أصلها من مخرج فرض الزوج الموجود كاملا غير منقوص للزوج النصف و للزوجة الربع , ثم نعطيه نصيبه و نثبت الباقي منها و نصحح ما يحتاج إلى تصحيح
3. تتم مسالة ذوي الأرحام بينهم عن طريق تطبيق القواعد السابقة في الحالة الولي
4. التي تخلو فيها المسالة من احد الزوجين.
5. ننظر بين ما وصلت إليه مسالة ذوي الأرحام (المسالة الثانية) و بين الباقي من مسالة الزوجية (المسالة الأولى) فلا يخلو الحال من أن ينقسم الباقي من مسالة الزوجية على أصل مسالة ذوي الأرحام, أولا ينقسم و إن لم ينقسم فهو إما إن

يكون موافقا لها أو مباينا لها هذه ثلاثة حالات و لكل من هذه الحالات الثلاث طريقة خاصة لقسمته, بيانها بالأمثلة على النحو الآتي:

الحالة الأولى : أن ينقسم الباقي من مسالة الزوجية على أصل مسالة ذو الأرحام فحين إذن تصح المسالتان من جامعة , هي ما صحت منه مسالة الزوجية و ينقل نصيب احد الزوجين تحت الجامعة كما هو في مسألته ثم نقسم الباقي من مسالة الزوجية على أصل مسالة ذوي الأرحام من حصل فهو جزء سهمها نضربه في سهام الورثة فيها , يخرج نصيبهم من المسالة

الحالة الثانية : أن لا ينقسم الباقي من مسالة الزوجية على أصل مسالة ذوي الأرحام و لكنه يوافقها , ففي هذه الحالة نتبع الخطوات التالية :

1) نخرج وفق مسالة ذوي الأرحام ووفق الباقي من مسالة الزوجية بقسمتها على اكبر عدد ينقسمان عليه قسمة صحيحة
2) نضرب وفق مسالة ذوي الأرحام في أصل مسالة الزوجية و ما نتج فهو الجامعة التي تصح منها المسالتان
3) من له سهام من مسالة الزوجية فانه يأخذها مضروبة في وفق مسالة ذوي الأرحام
4) من له سهام من مسالة ذوي الأرحام فانه يأخذها مضروبة في وفق الباقي من مسالة الزوجية و بهذه تنتهي المسالة

الحالة الثالثة : أن لا ينقسم الباقي من مسالة الزوجية على أصل مسالة ذوي الأرحام و لكنه يباينها , ففي هذه الحالة نتبع الخطوات التالية :

- نضرب أصل مسالة ذوي الأرحام في أصل مسالة الزوجية و ما نتج فهو الجامعة التي تصح منها المسالة
- من سهام من مسالة الزوجية يأخذها مضروبة في أصل مسالة ذوي الأرحام
- من له سهام من مسالة ذوي الأرحام يأخذها مضروبة في الباقي من

مسالة الزوجية وبهذا ننهي المسألة, ومن الأمثلة ما يلي :

المثال الأول : هلك هالك عن زوجة و خال و ابن اخوين لام فنقسم المسالة بينهم على الآتي:[1]

[1] محمد سمارة، مرجع سابق 272

(1) مسالة الزوجية (2)مسالة ذوي الأرحام

الباقى يقسم على مسالة ذو الارحام

4/1	زوجة	1
	الباقي	3

(جزء سهم مسالة ذوي الأرحام : 3/3= 1)

6

خال أم	6/1	1	1
ابني اخوين لام = اخوين لام	3/1	2	2

(3)الجامعة للمسالتين

4

زوجـــــــــة	1
خـــــــال ابني اخوين لام	1 x 1 = 1 1 x 2 = 2

المثال الثاني : لو هلك هالك عن زوجة و بنت أخت شقيقة و بنت أخت لأب و بنت أخت لام تنقسم المسالة على النحو التالي :

(1) مسالة الزوجية (2) مسالة ذوي الأرحام

4

4/1	زوجة	1
	الباقي	3

تباين

6

بنت أخت شقيقة = أخت شقيقة	2/1	3	3
بنت أخت لأب =أخت لأب	6/1	1	1
بنت أخت لام =أخت لام	6/1	1	1

(3) مسالة الجامعة

20= 5 x 4

زوجة	5=5 x 1
بنت أخت شقيقة	3=3 x 3
بنت أخت لأب	3=3 x 1
بنت أخت لام	3=3 x 1

المثال الثالث :لو هلك هالك عن ثلاث زوجات و خالة شقيقة و خالة لاب و خالتين لام فنقسم المسالة على النحو الآتي:

(1) مسالة الزوجية (2) مسالة ذوي الأرحام

4 12 لا ينقسم و بينهما توافق 6 6

4/1	3 زوجات	1	3
	الباقي	3	9

خالة شقيقة		2/1	3
خالة لأب	ـه	6/1	1
خالتين لام		3/1	2

(3)مسالة الجامعة

24= 12x 2

3 زوجات	6= 3 x 2
خالة شقيقة	9= 3 x 3
خالة لأب	3= 3 x 1
خالة لام	6= 3 x 2

المثال الرابع : لو هلكت امرأة عن زوج و عمة لأبوي عمتين لام و خالة شقيقة و خالة لام فنقسم المسالة بينهم كما يلي

(1)مسالة الزوجية (2) مسالة ذوي الأرحام الجامعة

2 لا تقسم و بينهما تباين 3 2 14

2/1	زوج	1
	الباقي	1

عمة لأب	أب	2	2/1	6			6
عمتين لام			3/1	4			4
خالة شقيقة	أم	1			2/1	3	3
خالة لام					6/1	1	1

(3)الجامعة للمسالتين

28 =2 x 14

زوج	14 =1 x 14
عمة لأب	6 =1 x 6
عمتين لأب	4 =1 x 4
خالة شقيقة	3 =1 x 3
خالة لام	1 =1 x 1

المثال الخامس: لو هلك هالك عن زوجة و ثلاثة أبناء أخت شقيقة وبنتي أخت لأب , و خالة شقيقة و خال لام فنقسم المسالة بينهم كما يلي :

(1) مسالة زوجية
لا تنقسم و بينهما توافق

(2) مسالة ذوي الأرحام
الجامعة

4 6 6 3 1 ⑨

4/1	زوجة	1
	الباقي	③

3 ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	2/1	3	3					3
2 ابن أخت لأب	أخت لأب	6/1	1	1			2/1		2
خالة شقيقة	أم	6/1	1				2/1	3	3
خالة لام							6/1	1	1

(3)الجامعة للمسالتين

12 =4 x 3

زوجة	3 =1 x 3
3 ابن أخت شقيقة	3 =1 x 3
2بنت أخت لأب	2 =1 x 2
خال شقيق	3 =1 x 3
خال لام	1 =1 x 1

المطلب الثالث: توريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام

لقد سبق وعرجنا على ميراث ذي الجهتين في الفصل الأول ،وذلك بين أصحاب الفروض و العصبات.وهو أن يتصل الوارث بالميت من جهتين.فان لم يتعدد بهما الاسم كالجدة ذات القرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة فلا يتعدد الميراث وان تعدد [1] الاسم بتعدد الجهة فان كان يرث بكليهما بالتعصيب ورث بأقواهما.

[1] محمد مصطفى شلبي ، مرجع سابق ص 307

وان كان يرث بإحداهما بالتعصيب وبالأخرى بالفرض ورث بهما لم يكن محجوبا عن أحداهما .كزوج هو ابن عم ،وأخ لام هو ابن عم.وهذه القاعدة تجرى _في الجملة_في ذوي الأرحام

فإذا اجتمع في الواحد منهم جهتان تقتضي كل منهما الإرث.كان يكون احد الزوجين ذا رحم من الآخر الذي مات عنه وعن ذي رحم آخر في درجته وقوته فانه يرث ميراث الزوجية أولا، ويشارك الآخر في التركة.

كما لو توفي شخص عن زوجته التي هي بنت عمه مع بنت عم آخر في درجتها فان الأولى ترث الربع بالزوجية،وتشارك الأخرى في الباقي بالرحمية .

والرواية عن أي يوسف مختلفة.فروى عنه جماعة :انه لا يعتبر تعدد الجهات فيرث الشخص ذو الجهتين ميراثا واحدا ، لان تعدد الجهة هنا تعدد الاسم والصفة كما في الجدات,

وروى عنه آخرون.انه يعتبر تعدد الجهات هنا بخلاف الجدات ،لان استحقاق الجدة بالفرضية وبتعدد الجهات لا تزداد الفرضية حيث أنها تستحقه باسم الجدة واحدة كانت أو أكثر.

أما ارث ذوي الأرحام فبمعنى العصوبة.وفيها يعتبر تعدد الجهات أم الترجيح.كالأخ لأبوين مع الأخ لأب، أو لاستحقاق كابن العم إذا كان زوجا فانه يعتبر فيها السببان فكذلك في ذوي الأرحام.

أما إذا اختلف حيز القربتين،بان كانت إحدى القربتين من جهة الأب والأخرى من جهة الأم.كما لو توفي عن أبي أم أبي الأب الذي هو أبو أم أم الأم،وأبي أم أم الأب فان الأول له قرابة جهة الأب وأخرى من جهة الأم ،والثاني له قرابة من جهة الأب فقط.

وإذا اختلف الحيز تقسم التركة ثلاثا،ثلثها لقرابة الأم وثلثها لقرابة الأب.وهنا يأخذ الأول الثلث باعتباره جدا لام ويشارك الثاني باعتباره جدا لأب .فيأخذ ثلثي التركة ويأخذ الثاني ثلثها.

ولو توفي عن خال لأب هو عم لام(بان يكون أخا لام الميت من أبيها وأخا لأبي الميت من جهة أمه) ومعه عم لام أخر وخال أخر لأب.فان الخالين من قرابة الأم، والعمين من قرابة الأب، فالأول باعتباره خالا لأب يشارك الخال الآخر في الثلث وباعتباره عما لام يشارك العم

الآخر في الثلثين ،فيرث بالجهتين لان اختلاف الحيز جعل للوارث جهتين مختلفتين، فيختلف اسمه ووصفه ، وحينئذ يتعدد سبب ارثه ولا يمكن ترجيح سبب على آخر هنا.

والأصل الذي سار عليه أبو يوسف انه إذا تعدد الاسم بتعدد الجهة سبب الإرث فيرث بالجهتين معا متى أمكن،أما إذا اتحد الحيز فجهة القرابة واحدة والاسم واحد فلم يتعدد سبب الإرث فلا يرث بالجهتين.

ومن هنا يتبين لنا أن الإرث بالجهتين عند اختلاف الحيز وتعدد القرابة في وارث واحد من ذوي الأرحام لا يتحقق إلا في الصنفين الثاني والرابع ،أما الأول والثالث فلا يأتي فيهما [1]اختلاف الحيز عند تعدد القرابة ،لان الأول فروع بنات وبنات الأبناء، والثالث فروع الأخوات وبنات الإخوة لام ويجمع البنوة ، ويجمع الثالث الإخوة ، أما الثاني ففيه أجداد وجدات ينتمون إلى الميت بالأب.وآخرون ينتمون إليه بالأم ،وأما الرابع فهو فروع هؤلاء الأجداد والجدات، ويتنوع إلى عمومة تجيء من جانب الأب،وخؤولة تجيء من جانب الأم.

[1] محمد سمارة ،مرجع سابق ص 265

خـــــاتمة

بعد الحمد لله كثير الحمد ،والثناء عليه بما هو أهله ،الذي وفقني في إتمام هذا البحث الذي خصصته لميراث ذوي الأرحام (مفهوم ذوي الأرحام ومشروعية توريثهم _وكيفية توريثهم).وكان ذلك بعد التعريض وإعطاء ولو لمحة عن أصحاب الفرائض والعصبات والخزينة العامة,

و بعد تناولنا هذا الموضوع خلصنا إلى مشروعية ميراث ذوي الأرحام ما لم يكن هناك أصحاب فروض أو عصبات ويستثنى الزوجان وهو رأي المشرع الجزائري في المادة(139 ق ا) الذي وان قام بتعداد أصناف الورثة من أصحاب فروض ،وعصبات،ذوي الأرحام وثم بيت المال.إلا إن الملاحظ عجزه الواضح في مسايرة الشريعة الإسلامية وقلة المواد القانونية المنظمة لميراث ذوي الأرحام ،ويظهر هذا جليا من خلال عدم وضع إطار تعريفي لهذه الفئة، وذكره لصنف واحد من بين الأربعة. ويبقى هذا نوع من النقص أو القصور حتى ولو أحالتنا المادة(222 ق ا ج) على الشريعة الإسلامية لعدم وجود نص قانوني ،وهذا لكثرة الخلافات حتى بين المذهب الواحد.

ويعد ميراث ذوي الأرحام من المواضيع الفقهية التي لم تخلو من الاختلافات بين علماء الفرائض بين بعضهم من جهة وبينهم وبين أصحاب القانون من جهة أخرى.فإذا عرفت مشروعية توريث ذوي الأرحام اتفاق ولو نسبي فكيفية توريثهم شهدت ثلاث طرق مختلفة "طريق أهل الرحم وطريق أهل القرابة وطريقة أهل التنزيل" فقد عرف مذهب أهل الرحم بالمساواة بين القريب والبعيد والأنثى والذكر في الميراث في حين كان أهل التنزيل كانوا ينزلون كل وارث منزلة أصله الذي يدلي به,أما مذهب أهل القرابة الذي اخذ به قانون الأسرة الجزائري في المادة(168 ق ا) فهو يورث الأقرب فالأقرب .وخلاصة القول إن المشرع الجزائري لم يوفق في الأخذ بمذهب القرابة وكان الأجدر به تبني مذهب أهل التنزيل وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

_لان ذوي الأرحام فرع في الميراث عن الورثة الأصلين،فوجب إلحاقهم بمن هم فرع له أرثا وحجبا،فرضا وتعصيبا.

_مذهب أهل التنزيل تطبق تطبيق تام للقواعد العامة في باب الميراث ،وذك بتنزيل كل ذي رحم منزلة الوارث الذي يدلي به.ثم يعامل كأنه هو الوارث أرثا أو حجبا .وفي هذا ضبط وعدالة في توزيع الميراث بين ذوي الأرحام.

_إن مذهب أهل القرابة يحصر الميراث في جهة واحدة من جهات ذوي الأرحام فلا يرث احد من الجهات الأخرى ولو كان اقرب للميت واقوي ممن في الجهة الوارثة عندهم ،وهذا لا دليل عليه شرعا ،بل إن الأصول الشريعة وقواعدها تأباه,

وودت من خلال بحثي هذا تقديم الإضافة ولو قليلة كانت للقارئ لما لهذا الموضوع من أهمية في إلحاق الحق بأصحابه وذلك بالإلمام بجوانب الموضوع .وجعله ولو مرجع بسيط ينهال منه أهل العلم،وأملي إن يحظى علم ميراث ذوي الأرحام بعناية أكثر من خلال:

_زيادة إصدارات جديدة في أحكام الميراث بصفة عامة وذوي الأرحام خاصة

_تفعيل مواد قانونية تكون مقاربة الشريعة الإسلامية

_تبادل الأدلة بين أهل الفرائض ومحاولة التوصل إلى بعض المتقاربات.

قائمة المراجع و المصادر

I. المصـــادر :

- القرآن الكريم و السنة النبوية
- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005
- بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

II. المراجـــع:

1. احمد دكار ، فقه المواريث ، دار النسر للنشر و التوزيع ،ط1 ، الأردن ،1999 ،ص205
2. احمد محمد علي داوود ، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه و القانون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1 عمان ،2007 ص195
3. بدران أبو العينين بدران ، المواريث و الوصية و الهبة في الشريعة الإسلامية و القانون ، 1985 ،ص 54
4. بلحاج العربي ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي في قانون الأسرة الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر ص136 -137
5. 1 بالحاج العربي ، أحكام التركات و المواريث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط2012،2،الأردن،269
6. بلحاج العربي ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 الجزائر، 2010 ،ص262
7. بن شويخ الرشيد ، الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية دار الخلدونية للنشر و التوزيع , ط1 ، الجزائر ،2008 ، ص195

8. جمال حجار ، التخارج في المواريث ، دار اليمن للنشر ، قسنطينة ،2005 ص 112
9. حسين تيسير عبد الرحيم شموط ، أحكام ميراث ذوى الأرحام في شريعة الإسلامية ، مجلة العدل ، العدد 54-1433

10. رجب عبد الجواد إبراهيم ، معجم المصطلحات الإسلامية ، الشركة الدولية للطباعة ، ط1 ، 2002 ، ص 106.

11. صالح بن فوزان بن عبد الله بن فوزان ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، مكتبة التعارف للطباعة ، ط3 ، الرياض، 1986،ص 247

12. عبد العظيم شرف الدين ، أحكام الميراث و الوصية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، ط3 ، مصر 2002 ،ص60-61

13. عبد الفتاح تقية ، الوجيز في المواريث والتركات ،دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية ،ط4 ، الجزائر 2008 ، ص65
14. عبد الكريم بن محمد اللاحم ، الفرائض ، اشبيليا للنشر و التوزيع ،ط1، العربية السعودية 2002 ، ص218
15. عبد الله بن عبد المحسن ، عبد الفتاح محمد ، المعني ،دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع ، السعودية ، ص 84.
16. عزة عبد العزيز ، أحكام التركات ، قواعد الفرائض المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة ، الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر، ط1 ، الجزائر ، سنة2009، ص 63.
17. عبيط الماردیني ، الرهينة في علم الفرائض ، دار القلم –ط8 ،1998 ، دمشق ، ص 168

18. فشـــار عطـــا الله ، أحكـــام الميـــراث فـــي قـــانون الأســـرة ، ، دار الخلدونيـــة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 95.
19. محمـــد زكريـــا البروينـــي ، الميـــراث ، دار النهضـــة العربيـــة ،القـــاهرة ، 1971م -1391هـ ،ص 356 -358
20. محمـــد ســـمارة ,الزكـــاة و المواريـــث ، الـــدار العلميـــة الدوليـــة ، دار الثقافـــة للنشر ، ط1، عمان ، 2002 ، ص 142-143.
21. محمد طه أبو العلاء خليفة ، أحكام المواريث ، دار السلام للطباعة و النشر ، ط2 ، 2005 ص 489
22. محمد عبد الله بخيت ، و محمد عقلة العلي ، الوسيط في فقه المواريث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2007 ، ص74
23. محمـــد محـــدة ، التركـــات و المواريـــث فـــي الشـــريعة الإســـلامية ، دار النشر و الطباعة الأوراسية
24. محمـــد مســـلم ، مباحـــث فـــي علـــم المواريـــث ، دار المنـــارة للنشـــر و التوزيـــع ، ط5 ، 2002 ، السعودية ، ص 161.
25. محمـــد مصـــطفي تلـــي ، أحكـــام المواريـــث بـــين الفقـــه و القـــانون ، دار النهضة العربية ، ط ، 1978 ، ص 15 و 21.
26. محمـــود شـــحور ، فقـــه المواريـــث ن مؤسســـة الرســـالة للطباعـــة و النشـــر ، ط1, لبنان .، 2000 ، ص65
27. مصطفى مسلم ، مباحث في علم المواريث ، دار المنارة للنشر و التوزيع ،ط5،جدة ، 2004 ص161
28. ناصر بن محمد بن شري الغامدي ، ميراث ذوى الأرحام أحكامه و طرقه في فقه ، مجلة جامعة أم القرى ، العدد 48 ، 1430.
29. وهبة الزحلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ،ج5 ،ط2،1985م ،ص 407
30. يوسف غزال ، الميراث على المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، بيروت، 2003 ،ص85

الفهرس

مقدمة.....01

مبحث تمهيدي.....05

*المطلب الأول: أصحاب الفروض.....05

– الفرع الأول :تعريف الفروض.....06

– الفرع الثاني: الفروض و شروط الاستحقاق.....06

*المطلب الثاني: العصبات.....11

– فرع الأول :التعريف لغة و اصطلاحا.....11

– الفرع الثاني: أنواع العصبات.....11

*المطلب الثالث: الخزينة العامة أو بيت المال.....14

الفصل الأول:

مفهوم ذوي الأرحام و مشروعية توريثهم

المبحث الأول :مفهوم ذوي الأرحام و أصنافهم 16

*المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام.....17

*المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام.....17

المبحث الثاني : مشروعية توريث ذوي الأرحام.....22

*المطلب الأول:القائلون بتوريث ذوي الأرحام.....22

-الفرع الأول: أدلة من القرآن الكريم.....22

-الفرع الثاني: أدلة من السنة النبوية.....23

*المطلب الثاني: القائلون بعدم توريثهم.....24

-الفرع الأول: أدلة من القرآن الكريم.....24

-الفرع الثاني: أدلة من السنة النبوية.....25

الفصل الثاني

كيفية توريث ذوي الأرحام

المبحث الأول : طرق توريث ذوي الأرحام وجهاتهم 27

*المطلب الأول: طرق توريثهم.....27

-الفرع الأول:طريق أهل الرحم.....27

-الفرع الثاني:طريق أهل التنزيل.....27

-الفرع الثالث: طريق أهل القرابة.....30

*المطلب الثاني:جهات ذوي الأرحام.....34

-الفرع الأول:مذهب أهل التنزيل.....34

-الفرع الثاني:مذهب أهل القرابة.....34

-الفرع الثالث: مذهب الرحم.....36

المبحث الثاني : أحكام توريث ذوي الأرحام.....37

*المطلب الأول: ألا يكون معهم أحد الزوجين.....37

-الفرع الأول :قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل.....37

-الفرع الثاني :قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة.....44

*المطلب الثاني : إذا كان مع ذوي الأرحام احد الزوجين.....48

*المطلب الثالث :توريث القرابتين من ذوي الأرحام.....55

خاتـــمة.....58

قائمة المراجع و المصادر.....60

ملخص البحث:

الحمد لله الذي تقدست أسماؤه وتسامت علياؤه ودام بقاؤه وعزه وملكه ودعت للإيمان به رسله وأنبياؤه. وصلى الله وسلم على نبيه المصطفى وحبيبه محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

إن علم المواريث أو الفرائض هو العلم الذي يبحث عن أحول قسمة التركة على مستحقيها على فروض مقدرة في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله وإجماع الأئمة.

فعلم الفرائض يعتبر احد فروع الفقه ،الذي تتشعب عنه عدة مسائل أهمها ميراث ذوي الأرحام ،الذي وان عرف اتفاق في التعريف بهم عرف خلاف كبير بين الفقهاء وحتى أهل القانون في توريثهم من عدمه، او في طريقة توريثهم عند القائلين به وفي توريث بيت المال وتقديمه على ذوي الأرحام أو لا.كما ترتب على توريثهم للقائلين طبعا عدة قواعد وإحكام.وكان علينا وجوبا تسليط الضوء على ميراث ذوي الأرحام لإمكانية وقوعها في دنيا الواقع.وهي من المسائل التي لم تنل حظها من البحث العلمي والدراسة ، في التفصيل بأصحابها و حالاتهم وطرق القسمة وحساب المسائل بينهم،وهذا ما وضع لدي الرغبة في تقديم ولو الشيء القليل في هذه المسالة وقسمت بحثي كالأتي:

مقدمة مشتملة على أهمية و أسباب اختيار الموضوع ومبحث تمهيدي وفيه التعريف بالمستحقين للميراث والفصل الأول يتضمن مفهوم ذوي الأرحام وأصنافهم والفصل الثاني كيفية توريثهم، وقد اعتمدت في بحثي هذا على عدة مراجع .ثم ختمت بحثي بأهم النتائج المستخلصة. وفي الأخير اسأل الله اجر المصيب أو المخطئ .